



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة - باتنة 1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

المحاسبة الخاصة
(محاسبة قطاعية)

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة

تخصص: محاسبة

السنة الجامعية: 2015- 2016

خطة المطبوعة

مقدمة عامة حول المحاسبة الخاصة	
الفصل الأول: محاسبة قطاع البناء	التعريف
	نشاط مؤسسات قطاع البناء
	تحديد رقم الأعمال
	الأعباء المتصلة بالأشغال
	المعالجة المحاسبية
	مثال تطبيقي
الفصل الثاني: محاسبة قطاع التأمين	مفهوم التأمين
	أنواع التأمين
	طبيعة العمليات في مؤسسة التأمين
	هيكل النظام المحاسبي في مؤسسة التأمين
	المعالجة المحاسبية
	أمثلة تطبيقية
الفصل الثالث: محاسبة قطاع البنوك	طبيعة النظام المصرفي
	البنك المركزي
	البنوك التجارية
	المعالجة المحاسبية
	أمثلة تطبيقية
الفصل الرابع: محاسبة قطاع الزراعة	ماهية الزراعة
	المعالجة المحاسبية للأصول البيولوجية النباتية
	المعالجة المحاسبية للأصول البيولوجية الحيوانية
	أمثلة تطبيقية

مقدمة عامة

مفهوم المحاسبة الخاصة:

1- تعريف: المحاسبة الخاصة هي المحاسبة المالية في أحد القطاعات التي تنفرد ببعض الخصوصيات ولهذا تسمى أحيانا بالمحاسبة القطاعية .

إن الخصوصية التي تميز إحدى القطاعات تشكل سببا في وجود معالجات محاسبية خاصة تستجيب لهذه الخصائص

2- أغراض المحاسبة الخاصة[1]: تهدف المحاسبة الخاصة إلى تحقيق الأغراض التالية :

توفير المعلومة المالية لتحقيق أغراض إدارية

توفير المعلومة المالية التي تؤكد مدى صحة وسلامة إستخدام الموارد المالية للمؤسسة

توفير المعلومة المالية التي تؤكد صحة تطبيق القواعد المحاسبية الصحيحة.

توفير البيانات اللازمة لإعداد التقارير المالية

توفير المعلومة المالية التي تساعد في اتخاذ القرارات

توفير المعلومة المالية للأطراف الخارجية

تحديد المركز المالي ونتيجة النشاط

توفير البيانات اللازمة للإفصاح المالي الكافي

توفير المعلومة اللازمة لإدارة الضرائب

3- علاقة المحاسبة الخاصة بالقوانين والأنظمة :

للمحاسبة المالية بشكل عام علاقة بالقوانين منها :

- قانون المحاسبة وهو الذي ينظم مهنة المحاسبة
- القانون التجاري
- قانون العمل
- قانون المالية

[1] د حكمت أحمد الراوي- دراسات في محاسبة المنشآت الخاصة- عمان 1996

4- أركان المحاسبة الخاصة[1]:

للمحاسبة المالية ثلاث أركان رئيسية وهي :

أ – الركن الأول:

السجلات المحاسبية: توجد ثلاث أنواع من السجلات المحاسبية فالنوع الأول يتمثل في السجلات المحاسبية القانونية وهي التي ينص عليها القانون التجاري وتتمثل في سجل اليومية العام وسجل الجرد وسجل الأجور ويجب أن تكون هذه السجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة وأما النوع الثاني فيتمثل في اليوميات المساعدة والدفتر الأستاذ وتجدر الإشارة إلى أن هذه السجلات يمكن استخدامها الكترونيا بعد أن أصبحت المحاسبة تتم عن طريق برامج إعلام آلية صممت خصيصا لإنجاز وتسجيل مختلف العمليات المحاسبية ،وأما النوع الثالث فيتمثل في سجلات ذات طابع اجتماعي لها علاقة بالموارد البشرية للمؤسسة مثل سجل العطل السنوية وسجل حركة الموارد البشرية وسجل إنذارات مفتشيه العمل وسجل حوارات العمل.

ب- الركن الثاني:

يتمثل الركن الثاني للمحاسبة المالية في الوثائق الإثباتية وهي مجموعة الوثائق التي تعبر عن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة ويكون مصدرها داخليا ويكون خارجيا.

تشكل هذه الوثائق السند الرئيسي للقيود المحاسبية التي تقوم بها المؤسسة

وثائق داخلية المصدر: فواتير محررة، صكوك صادرة

وثائق خارجية المصدر: فواتير شراء، إشعارات البنك

جـ – الركن الثالث:

يتمثل الركن الثالث للمحاسبة في القوانين المنظمة للمحاسبة وفي القواعد والأسس والنظم ذات الصلة بمهنة المحاسبة منها:

- النظام المحاسبي المالي، القانون التجاري، قانون العمل وقانون المالية.
- معايير المحاسبة.
- القواعد والمبادئ المحاسبية.

[1] عاطف الأخرس، محاسبة المنشآت الخاصة، دار البركة، عمان 2006

الفصل الأول

المحاسبة في قطاع البناء

مقدمة الفصل:

تبحث هذه المادة في المحاسبة بالمؤسسات التي تتخصص في الأشغال العمومية والبناء باعتبارها تمثل أبرز النشاط خاصة في الدول النامية الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها، وتتضمن المادة المعالجات المحاسبية بالشكل العلمي الصحيح وذلك وفقا لما توصي به معايير المحاسبة الدولية والتي تم اعتمادها كركيزة للنظام المالي المحاسبي الجزائري مع التركيز على المدخل الجبائي لكونه يمثل أهم الخصوصيات التي يتمتع بها قطاع الأشغال العمومية والبناء في الجزائر لتأتي النتائج معبرة عن الواقع من حيث القياس والإثبات والتصنيف والتحليل والعرض في قوائم مالية ختامية تخدم المهتمين داخليين أو أطراف خارجية .

الأهداف :

- تمكين الطالب من استيعاب المعالجات المحاسبية المختلفة للعمليات في القطاع .
- التعرف على النشاطات المختلفة لأقسام مؤسسة الانجاز الفنية والسجلات والمستندات المستخدمة فيها.
- ربط المعالجات المحاسبية بواقع العمل في الجزائر وما يحكم ذلك من قوانين وأنظمة وتعليمات

1 – تعريف محاسبة قطاع البناء:

المحاسبة في قطاع البناء هي المحاسبة المالية والتي تراعي خصوصية هذا القطاع، ويمكن إجمال خصوصيات قطاع البناء في الآتي[1]:

يتصف نشاط المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء بكونه يتم عن طريق عقود المقاولات

يتحقق رقم الأعمال في مؤسسات القطاع عند إنجاز جزء من الأشغال يسمى مرحلة، ويتحقق رقم الأعمال دون تسليم الأشغال المنجزة لصاحب المشروع بخلاف باقي القطاعات الاقتصادية.

وجود صندوق اجتماعي غير صندوق الضمان الاجتماعي تدفع له الاشتراكات الاجتماعية دوريا وتكون مهمة هذا الصندوق دفع العطل السنوية للعمال كما يقوم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يتوقف فيها العمل بسبب سوء الأحوال الجوية ويسمى هذا الصندوق: الصندوق الجهوي للعطل السنوية والعطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية CACDBATPH

ضمانا لحسن تنفيذ الأشغال تم استحداث اقتطاع جزء من مستحقات المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع يسمى اقتطاع الضمان وهي نسبة مئوية من قيمة المشروع.

2– نشاط مؤسسات قطاع البناء:

تتم نشاطات قطاع البناء عن طريق عقود الإنشاء وهي عقود تبرم بين المؤسسة المكلفة بالإنجاز وصاحب المشروع ويتضمن العقد مجموعة من الشروط التقنية والمالية يحددها دفتر الشروط الذي يضعه صاحب المشروع ويطلع عليه كل من يرغب في إنجاز المشروع المعلن عنه

يقوم مكتب الدراسات المتعاقد مع صاحب المشروع بمتابعة تنفيذ العقد وفق التصاميم التي وضعها هذا المكتب المكلف من طرف صاحب المشروع.

قد يمتد إلى أكثر من سنة مالية تنفيذ وإنجاز المشروع وذلك حسب حجم وطبيعة المشروع، ومن الناحية المالية يمكن تصنيف عقود المقاولات إلى مايلي[2]:

أ – عقد المقاولة بالقيمة الثابتة

ب – عقد المقاولة بالإضافة على التكلفة: يتم بموجبه تحديد قيمة المشروع عن طريق إضافة هامش ربح على تكلفة إنجاز المشروع

[1] شافعي حامد – أوصول المحاسبة في مقاولات المباني- عمان – 1991

[2] د حكمت أحمد الراوي- دراسات في محاسبة المنشآت الخاصة- عمان 1996

جـ – عقد المقاولة المفتوح: يتم حساب قيمة المشروع عند انتهاء الأشغال وذلك أن الأشغال وذلك أن الأشغال مرتبطة بإنجاز المشروع كلية ولو تطلب الأمر تنفيذ أشغال تكميلية لم تكن واردة في بنود العقد الأولي ولم تكن متوقعة.

3 – تحديد رقم الأعمال:

يتم تحديد رقم الأعمال عن طريق قيمة الأشغال التي تم إنجازها إما كليا أو جزئيا عن طريق تحديد مراحل للمشروع فتكون قيمة كل مرحلة رقم أعمال منجز وتمثل عادة نسبة مئوية محددة في دفتر الشروط، فكلما بلغت الأشغال نسبة معينة يتأكد منها مكتب الدراسات المكلف بمتابعة تنفيذ المشروع ثم يقوم بإصدار إذن للمؤسسة المكلفة بالإنجاز لإعداد وثيقة تعد بمثابة فاتورة لإنجاز مرحلة من الأشغال تسمى هذه الوثيقة بوضعية الأشغال SITUATION DES TRAVAUX

فتكون وثيقة تثبت نشوء حق للمؤسسة في ذمة صاحب المشروع يكون الأخير ملزما وفق بنود العقد بتسديد قيمة الأشغال المنجزة للمؤسسة المكلفة بالإنجاز [1].

وتستمر الأشغال إلى نهايتها حتى آخر مرحلة يتم إنجازها فيتم إصدار وثيقة أخرى تسمى بوضعية الأشغال النهائية علما أنه في حالة وجود شرط اقتطاع الضمان فإنه يوزع على وضعيات الأشغال بالتناسب كما أن صاحب المشروع يحتفظ به عند تسديد قيمة كل مرحلة، كما يحق للمؤسسة المكلفة بالإنجاز باسترداد قيمة الضمان المقتطع بعد مرور المدة المحددة التي تسمح لصاحب المشروع من التأكد من أن المشروع تم إنجازه وفق المواصفات التقنية المحددة في دفتر الشروط في الحالات التي تكون فيها المشاريع صغيرة الحجم لا يتطلب إنجازها مدة زمنية لا تتجاوز السنة يتم إصدار فاتورة واحدة ونهائية من طرف المؤسسة المكلفة بالإنجاز بكل المبلغ المحدد في العقد، ويكون صاحب المشروع ملزما بتسديد قيمة الفاتورة دفعة واحدة مع مراعاة اقتطاع الضمان إن وجد

4 – الأعباء المتصلة بالأشغال :

تشتمل تكلفة المشاريع المنجزة من طرف مؤسسات البناء العناصر التالية:

مواد البناء (المنصوص عليها في المواصفات التقنية في دفتر الشروط)

قيمة الأشغال التمهيدية والثانوية

أعباء المقاولات من الباطن

---

[1] د الشافعي حامد – مرجع سابق

قيمة الاشتراكات الاجتماعية في الهيئات الاجتماعية. (CACOBATPH et CNAS)

الأجور المدفوعة للعمال

إهتلاك المعدات المستخدمة في الإنجاز تمثل هذه العناصر أعباء مباشرة على المشروع كما تضاف إليها عناصر الأعباء الأخرى الخاصة بالاستغلال مثل:

الخدمات

الضرائب

المصاريف المالية

مصاريف التأمين

5 – المعالجة المحاسبية:

نستعرض المعالجة المحاسبية للعمليات التي تعتبر من صميم خصوصيات قطاع البناء دون العمليات الأخرى الروتينية التي تشترك فيها جميع المؤسسات في مختلف القطاعات، كما سنتبع منهجية تسلل العمليات وفق التسلسل الطبيعي لنشاط مؤسسة قطاع البناء

شراء دفتر الشروط:

كما تعرضنا سابقا أن المواصفات التقنية والمالية للمشروع المعروض مفصلة في دفتر شروط يقوم مكتب الدراسات المكلف بالتصميم والمتابعة ببيعه للمؤسسات المعنية وسبب عدم منحه مجانا هو ضمان الحصول عليه من طرف المؤسسات الجادة فقط، ويتم الحصول عليه بعد دفع قيمته وعادة مايكون ذلك نقدا لإثبات ذلك نسجل القيد التالي[1]:

618		حـ / مصاريف توثيق	xxxx	
	530	حـ / الصندوق		xxxx

دفع التأمين الابتدائي:

في بعض المشاريع يشترط دفع تأمين ابتدائي مقابل المشاركة في المناقصة بتقديم العرض التقني والمالي كضمان لجدية أكثر من طرف المؤسسة المكلفة بالإنجاز

[1] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010

تتم المعالجة المحاسبية لدفع التأمين الابتدائي كمايلي[1]:

616		ح/ تأمينات	xxxx	
	530/512	ح / البنك أو الصندوق		xxxx

الحصول على التسبيقات :

في بعض المشاريع الحيوية يقوم صاحب المشروع بدفع تسبيقات للمؤسسة الفائزة بالمناقصة بغرض تسهيل تقدم وتيرة الأشغال عن طريق مساعدة المؤسسة في الحصول على مواد البناء ودفع بعض الأعباء الضرورية لإنطلاق الأشغال بشكل سريع ويتم ذلك عن طريق تحويل مبلغ التسبيقات إلى الحساب البنكي للمؤسسة المكلفة بالإنجاز وعندما يتم ذلك يرسل البنك إشعارا إلى المؤسسة يفيد بزيادة رصيد المؤسسة بالمبلغ المذكور بناءا على إشعار البنك المستلم يقوم قسم المحاسبة بتسجيل هذه العملية في يومية البنك بالشكل التالي[2]:

512		ح / البنك	xxxx	
	419	ح / تسبيقات مستلمة		xxxx

المعالجة المحاسبية للأشغال المنجزة

وفقا لدفتر الشروط ،عندما يصل مستوى الإنجاز إلى إتمام مرحلة معينة كما تم ذكره سابقا يقوم مكتب الدراسات بإعطاء الإذن للمؤسسة المكلفة بالإنجاز بإصدار وضعية الأشغال تتضمن تفاصيل الأشغال المنجزة مقومة ماليا فتكون هذه الوضعية بمثابة فاتورة مستحقة السداد من طرف صاحب المشروع ، عندما تصدر المؤسسة هذه الوثيقة يكون ذلك بمثابة الاعتراف بتحقق رقم أعمال من طرف المؤسسة يجب إثباته محاسبيا بالقيد التالي[3]:

4170		ح/حقوق أشغال جاري انجازها	xxxx	
4171		ح/ اقتطاع الضمان	xxxx	xxxx
	7000	ح/ أشغال منجزة		xxxx
	445	ح /الرسم على القيمة المضافة		xxxx

[1] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010
[2] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010
[3] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010

وفقا للقيد السابق ينشأ التزام في ذمة صاحب المشروع بمبلغ وضعية الأشغال يكون مطالبا بتسديد فورا كما أن قيمة الأشغال المنجزة تشكل رقم أعمال محقق من طرف المؤسسة تجاه إدارة الضرائب يتمثل في قيمة الرسم على القيمة المضافة لكن هذا الإلتزام تجاه إدارة الضرائب يكون مؤجلا إلى غاية تحصيل مبلغ الوضعية وهذا التسهيل يعتبر إحدى خصوصيات قطاع البناء وذلك مراعاة للقدرة المالية للمؤسسة في هذا القطاع حيث يعتبر ذلك إستثناءا عن باقي القطاعات وهذا الإجراء مستلهم من قاعدة أساسية في الضرائب وهي قاعدة الملاءمة في التحصيل وذلك مراعاة لظروف المكلف بالضريبة .

المعالجة المحاسبية لتحصيل وضعيات الأشغال:

عندما يقوم صاحب المشروع بتسديد قيمة وضعية الأشغال للمؤسسة المكلفة بالإنجاز وعادة ما يتم ذلك عن طريق البنك، حيث يتم تحويل مبلغ الوضعية إلى حساب المؤسسة المكلفة بالإنجاز عندها يقوم البنك بإرسال إشعار إلى المؤسسة يفيد بتحصيل هذا المبلغ بناءا على هذه العملية ينشأ حق لإدارة الضرائب حيث تصبح الضريبة على رقم الأعمال واجبة الأداء في هذا الشهر

تقوم المؤسسة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة المدفوع على المشتريات من الرسم على القيمة المضافة المحصل مع رقم الأعمال وهنا تجدر الإشارة أن هناك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: كون الضريبة القابلة للاسترجاع أكبر من الضريبة على رقم الأعمال المحصل هنا نسترجع كل المبلغ المحصل ولا نسدد شيء للضرائب، ويبقى الفرق قابلا للاسترجاع مستقبلا

الحالة الثانية: الضريبة القابلة للإسترجاع مساوية تماما للضريبة على رقم الأعمال هنا يتم الاسترجاع دون تسديد أي مبلغ للضرائب

الحالة الثالثة: كون مبلغ الضريبة القابلة للإسترجاع أقل من الضريبة على المبلغ المحصل هنا يتم استرجاع كل الضريبة المدفوعة على المشتريات ويتم تسديد الفرق لإدارة الضرائب بناءا على إشعار البنك السالف الذكر يتم تسجيل القيد التالي في يومية البنك لدى المؤسسة[1]:

512		حـ/ البنك	xxxx	
	4170	حـ/حقوق أشغال جاري انجازها		xxxx

[1] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010

في نهاية الشهر يتم تسجيل القيد الخاص بإسترجاع الضريبة على المشتريات كما يلي[1]:

445		حـ / الرسم على القيمة المضافة	xxxx	
	442	حـ/ الرسم على القيمة المضافة القابل للإسترجاع		xxxx

إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة فإن هناك ضريبة أخرى على المبيعات المحصلة في قطاع البناء وهي الرسم على النشاط المهني ونسبته 2 % في نهاية الشهر تقوم المؤسسة بإثبات هذا الرسم بالقيد التالي:

641		حـ / الرسم على النشاط المهني	xxxx	
	44700	حـ/ الرسم على النشاط المهني المستحق		xxxx

تسوية مستحقات الضرائب:

يتم تسديد مستحقات الضرائب على رقم الإعمال وهي الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة في حالة وجوده بعد استرجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات في خلال 20 يوم من الشهر الموالي للشهر المعني بالضرائب ،وعند التسديد يتم إثبات ذلك بالقيد التالي[2]:

44700		حـ / الرسم على النشاط المهني المستحق	xxxx	
445		حـ/ الرسم على القيمة المضافة	xxxx	
	512	حـ/ البنك		xxxx

أشغال قيد التنفيذ:

في نهاية السنة (في 31/ 12/ ...) قد يحدث أن تكون المؤسسة قامت بأشغال معينة مستهلكة مواد بناء مختلفة ودفعت مستحقات العمال، ولكن الأشغال المنجزة لم تصل إلى مستوى إنجاز مرحلة من المراحل المحددة والتي تستوجب إصدار وضعية الأشغال التي تثبت ذلك لمطالبة صاحب المشروع بتسديدها ففي هذه الحالة تعتبر الأشغال المنجزة بمثابة رقم أعمال منجز ويسمى بأشغال قيد التنفيذ ويتم تقييم هذه الأشغال من طرف مكتب الدراسات المكلف بمتابعة تنفيذ المشروع، ويتم إثبات ذلك محاسبيا بالقيد التالي[3]:

---

[1] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010
[2] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010
[3] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010

... /12 / 31

35		ح/ أشغال قيد التنفيذ	xxxx	
	72	ح/ أشغال قيد التنفيذ		xxxx
	445	ح/ رسم على القيمة المضافة		xxxx

وفي بداية السنة الجديدة (01/01 /ن + 1 قيم إلغاء القيد السالف الذكر وذلك بتسجيل قيد عكسي تماما بإجراء القيدين السالفي الذكر تكون المؤسسة قد طبقت مبدأ إستقلال الدورات المالية حيث تم تحميل الأعباء إلى سنواتها المعنية كما تم حساب رقم الأعمال عن طريق فصل كل جزء وتحميله لسنته الخاصة به.

معالجة الأجور:

تتم معالجة الأجور في قطاع البناء والأشغال العمومية نفس المعالجة في باقي القطاعات مع اختلافين يتمثلان في نسبة مساهمة صاحب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي وذلك بنسبة 26.13 % بدل 26 % لباقي القطاعات، كما يتم تسديد اشتراكات لصندوق خاص بهذا القطاع يسمى الصندوق الجهوي للعطل السنوية والعطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية CACOBATPH تتمثل مهمته في دفع العطل السنوية والعطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية ويعد هذا من خصوصيات القطاع، ويتولى الصندوق ذلك مقابل اشتراكات يدفعها كل من العامل وصاحب العمل كما هو الشأن بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي وتتمثل هذه النسبة في 12.96 % من الأجور الخاضعة للإشتراكات الإجتماعية يتحمل العامل منها 0.375 % كما يتحمل صاحب العمل نسبة 12.585 % يتم تسديدها والتصريح بها إما ثلاثيا إذا كان عدد العمال لا يتعدى 9 عمال كما هو الشأن بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي ومحاسبيا تتم معالجة الأجور بإتباع الخطوات التالية:

إثبات الأجور عن طريق القيد التالي في نهاية كل شهر[1].

63		ح /أجور المستخدمين	xxx	
	431	ح/ صندوق الضمان الاجتماعي 9%		xxx
	432	ح/ الصندوق الجهوي للعطل السنوية 0.375 %		xxx
	44701	ح/ الضريبة على الخل الإجمالي /أجور		xxx
	421	ح/ أجور مستحقة		xxx

[1] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010

كما يتم إثبات مساهمة صاحب العمل في الصندوقين بالقيد التالي:

635		ح/ اشتراكات الضمان الاجتماعي 26.13 %	xxx	
637		ح/ اشتراكات اجتماعية أخرى 12.585 %	xxx	
	431	ح/ صندوق الضمان الاجتماعي		xxx
	432	ح/الصندوق الجهوي للعطل السنوية		xxx
		إثبات اشتراكات صاحب العمل		

تسديد المستحقات:

عند تسديد مستحقات العمال يتم إثبات ذلك بالقيد التالي[1]:

421		حـ / الرسم على النشاط المهني المستحق	xxxx	
	512	ح/ البنك		xxxx

عند تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور وذلك خلال عشرون يوما من الشهر الموالي للشهر المعني نسجل القيد التالي:

44701		ح/ الضريبة على الدخل الإجمالي /الأجور	xxxx	
	512	ح/ البنك		xxxx
		تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأجور		

عند تسديد مستحقات الصناديق الإجتماعية ويكون ذلك في خلال ثلاثون يوما من الشهر الموالي للشهر المعني إذا كان التسديد شهر أو الموالية للثلاثي إذا كان التسديد ثلاثيا

قيد تسديد صندوق الضمان الاجتماعي[2]:

431		ح/ صندوق الضمان الاجتماعي	xxxx	
	512	ح/البنك		xxxx
		تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي		

قيد تسديد الصندوق الجهوي

432		ح/ الصندوق الجهوي للعطل السنوية	xxxx	
	512	حـ / بالبنك		xxxx

[1] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010

[2] قيد نموذجي حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010

مثال تطبيقي:

مؤسسة أشغال البناء كلفت بانجاز مشروع سكنات اجتماعية بمبلغ 42800000 دج بكل الرسوم بتاريخ 2014/01/03 الرسم على القيمة المضافة 7 % ينجز المشروع في خلال إحدى عشر شهرا و على ثلاث مراحل خلال هذه الفترة قامت المؤسسة بالعمليات التالية:

2014/01/20 تم شراء مواد بناء بمبلغ 23400000 دج بكل الرسوم علما أن الرسم على القيمة المضافة 17 % فاتورة رقم 2014/221 وقد تم تخزين هذه المواد في 2014/01/21 علما أن الفاتورة سددت عن طريق البنك.

2014/01/25 تم شراء معدات بناء بقيمة 15000000 دج خارج الرسم علما أن الرسم على القيمة المضافة 17 % فاتورة رقم 2014/15 .

2014/02/14 تم نقل مواد البناء إلى ورشة العمل مع دفع مصاريف النقل 67500 دج نقدا.

2014/02/17 بدأت أشغال انجاز المشروع.

2014/05/31 تم انجاز المرحلة الأولى من المشروع نسبتها 40 % .

31 /2014/07 تم انجاز المرحلة الثانية نسبتها 35 % .

2014/08/03 تم تحصيل مبلغ وضعية الأشغال رقم 2014/01

2014/10/31 تم انجاز المرحلة الثالثة.

2014/11/06 تم نقل معدات البناء من مقر المشروع إلى حظيرة المؤسسة بعد نهاية الأشغال مع استرجاع مواد بناء بقيمة 2155600 دج تم نقلها إلى المخازن مع دفع مصاريف نقل قدرها 15600 دج .

11/12/ 2014 تم تحصيل وضعية الأشغال رقم 2014/2.

2014/12/03 تم تحصيل وضعية الأشغال رقم 2014/03.

2015/03/30 تم استرجاع قيمة اقتطاع الضمان بعد التأكد من حسن تنفيذ الأشغال.

إذا علمت أن الأجور الشهرية الخاضعة للاشتراكات الاجتماعية هي 300000 دج وأن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور 15000دج شهريا وأن عدد العمال 12 عاملا.

المطلوب: التسجيلات المحاسبية مع الالتزام بالآجال المحددة للضرائب و الاشتراكات الاجتماعية

حــل المثال:

أولا: جدول تحليلي لوضعيات الأشغال الخاصة بالمشروع

البيان	قيمة وضعية الأشغال بكل الرسوم	مبلغ اقتطاع الضمان 5%	مبلغ الوضعية واجب التسديد 95%	قيمة وضعية الأشغال خارج الرسم	الرسم على القيمة المضافة 7%
وضعية أشغال رقم 2014/01 40%	17120000	856000	16264000	16000000	1120000
وضعية أشغال رقم 2014/02 35%	14980000	749000	14231000	14000000	980000
وضعية أشغال رقم2014/03 25 %	10700000	535000	10165000	10000000	700000
المجموع	42800000	2140000	40660000	40000000	2800000

قيمة وضعية رقم 2014/1 الأشغال بكل الرسوم = 42800000 x 40% =17120000

قيمة وضعية رقم 2014/2 الأشغال بكل الرسوم = 42800000 x 35% =14980000

قيمة وضعية رقم 2014/3 الأشغال بكل الرسوم = 42800000 x 25% =10700000

قيمة وضعية رقم 2014/1 الأشغال خارج الرسوم = 17120000 ÷ 1.07 = 16000000

قيمة وضعية رقم 2014/2 الأشغال خارج الرسوم = 14980000 ÷ 1.07 = 980000

قيمة وضعية رقم 2014/2 الأشغال خارج الرسوم = 14980000 ÷ 1.07= 980000

جدول خاص بحساب الرسم على القيمة المضافة الواجب تسويته

البيان	القيمة
الرسم على وضعية الأشغال رقم 2014/1	16000000 95 %x 7%= 1064000
الرسم على وضعية الأشغال رقم 2014/2	14000000 95 %x 7%= 931000
الرسم على وضعية الأشغال رقم 2014/3	10000000 95 %x 7%=665000
الرسم على اقتطاع الضمان	2140000÷1.07x 7% = 140000
مجموع الرسم المستحق على المبيعات	= 2800000

الرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع:

مواد بناء = 23400000 ÷ 1.17 x %17 = 3400000

معدات البناء= 15000000 x %17 =2550000

المجموع= 5950000

التسويات:

2014/08/31 يتم تسوية 1064000

11/30/ 2014 يتم تسوية 931000

2015/12/03 يتم تسوية 665000

2015/05/30 يتم تسوية 140000

ملاحظة: مادام الرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع أكبر من المستحق فان المؤسسة لا تدفع الرسم لمصالح الضرائب وتبقى في وضعية التسبيق:

5950000 – (140000+665000+931000+1064000)= 3150000 دج تسبيق مستحق للمؤسسة

الرسم على النشاط المهني:

2014/08/31 =	16000000 x% 95 %2= 304000
11/30/ 2014 =	14000000 x% 95 %2= 266000
2015/12/03 =	10000000 x% 95 %2=190000
2015/05/30 =	2140000÷1.07x %2 = 40000

ثانيا: التسجيلات المحاسبية:

31 442	 401	2014/01/20 حـ / مشتريات مواد البناء حـ/ رسم ق م قابل للاسترجاع حـ موردي السلع و الخدمات فاتورة رقم 2014/221	20000000 3400000	 23400000
401	 512	2014/01/20 حـ / موردي السلع و الخدمات حـ / البنك تسديد الفاتورة رقم 2014/221 بصك بنكي رقم..	23400000	 23400000
31	 381	2014/01/21 حـ / مواد البناء مخزنة حـ / مشتريات مواد البناء دخول مواد بناء وصل رقم............	20000000	 20000000
215 442	 401	2014/01/25 حـ / معدات البناء حـ/ رسم ق م قابل للاسترجاع حـ موردي التثبيتات فاتورة رقم 2014/15	15000000 2550000	 17550000
63	 431 432 44701 421	2014/01/31 حـ / أجور المستخدمين حـ/ صندوق الضمان الاجتماعي(9%) حـ/ الصندوق الجهوي للعطل السنوي (0.375 %) حـ/ الضريبة على الخل الإجمالي /أجور حـ/ أجور مستحقة إثبات أجور شهر جانفي 2014	300000	 27000 1125 15000 256875
635	 431	2014/01/31 حـ / اشتراكات اجتماعية (26.13 %) حـ/ صندوق الضمان الاجتماعي (26.13 %) إثبات اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي	78390	 78390
637	 432	2014/01/31 حـ / اشتراكات اجتماعية أخرى (12.585 %) حـ/ صندوق الضمان الاجتماعي(12.585 %) إثبات اشتراكات الصندوق الجهوي للعطل السنوية	37755	 37755

 256875	256875	2014/01/31 ح/ أجور مستحقة ح/ البنك تسديد أجور مستحقة جانفي 2014	512	421
 15000	15000	2014/02/20 ح/ الضريبة على الخل الإجمالي /أجور ح/ البنك تسديد أجور مستحقة جانفي 2014	512	44701
 67500	67500	2014/02/14 ح/ مصاريف نقل ح/ الصندوق تسديد فاتورة نقل رقم	530	62
 20000000	20000000	2014/02/17 ح/ مواد بناء مستهلكة ح/ مواد بناء مخزنة توريد المواد لموقع المشروع	31	601
 105390	105390	2014/02/28 ح/ صندوق الضمان الاجتماعي ح/ البنك تسديد مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي	512	431
 38880	38880	2014/02/28 ح/ صندوق الضمان الاجتماعي ح/ البنك تسديد مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي	512	432

ملاحظة: تتكرر القيود الخاصة الأجور والاشتراكات الاجتماعية والتسويات المتعلقة بها كل شهر

مدين (رقم الحساب)	دائن (رقم الحساب)	البيان	مدين	دائن
4170 4171	704 445	2014/05/31 ح/ حقوق أشغال جاري انجازه ح/ اقتطاع الضمان ح/ مبيعات أشغال ح/ رسم على القيمة المضافة إثبات وضعية الأشغال رقم 2014/01	16264000 856000	16000000 1120000
4170 4171	700 445	2014/07/31 ح/ حقوق أشغال جاري انجازه ح/ اقتطاع الضمان ح/ أشغال منجزة ح/ رسم على القيمة المضافة إثبات وضعية الأشغال رقم 2014/02	14231000 749000	14000000 9800000
512	4170	2014/08/03 ح/ البنك ح/ حقوق أشغال جاري انجازه تحصيل وضعية الأشغال رقم 2014/01	16264000	16264000
445	442	2014/08/31 ح/رسم على القيمة المضافة ح/رسم على القيمة المضافة قابل للاسترجاع استرجاع الرسم على القيمة المضافة	1064000	1064000
6421	44700	2014/08/31 ح/رسم على النشاط المهني ح/رسم على النشاط المهني مستحق إثبات الرسم على النشاط المهني لشهر أوت 2014	304000	304000
44700 44701	512	2014/09/20 ح/رسم على النشاط المهني مستحق ح/ ح/ضرائب على الدخل الإجمالي/ الأجور ح/ البنك تسديد ضرائب شهر أوت 2014	304000 15000	319000
4170 4171	700 445	2014/10/31 ح/ حقوق أشغال جاري انجازه ح/ اقتطاع الضمان ح/ أشغال منجزة ح/ رسم على القيمة المضافة إثبات وضعية الأشغال رقم 2014/03	10165000 535000	10000000 7000000

31	601	2014/11/06 حـ/ مواد بناء مخزنة حـ/ مواد بناء مستهلكة استرجاع مواد بناء	2155600	2155600
62	530	2014/11/06 حـ/ مصاريف نقل حـ/ الصندوق تسديد فاتورة نقل رقم	16500	16500
512	4170	2014/11/12 حـ/ البنك حـ/ حقوق أشغال جاري انجازه تحصيل وضعية الأشغال رقم 2014/02	14231000	14231000
445	442	2014/11/30 حـ/رسم على القيمة المضافة حـ/رسم على القيمة المضافة قابل للاسترجاع استرجاع الرسم على القيمة المضافة	931000	931000
6421	44700	2014/11/30 حـ/رسم على النشاط المهني حـ/رسم على النشاط المهني مستحق إثبات الرسم على النشاط المهني لشهر نوفمبر 2014	266000	266000
512	4170	2014/12/03 حـ/ البنك حـ/ حقوق أشغال جاري انجازه تحصيل وضعية الأشغال رقم2014/03	10165000	10165000
44700 44701	512	2014/12/20 حـ/رسم على النشاط المهني مستحق حـ/ حـ/ضرائب على الدخل الإجمالي/ الأجور حـ/ البنك تسديد ضرائب شهر نوفمبر 2014	266000 15000	271000
445	442	2014/12/31 حـ/رسم على القيمة المضافة حـ/رسم على القيمة المضافة قابل للاسترجاع استرجاع الرسم على القيمة المضافة	665000	665000

6421	44700	2014/12/31 ح/رسم على النشاط المهني ح/رسم على النشاط المهني مستحق إثبات الرسم على النشاط المهني لشهر ديسمبر 2014	190000	190000
44700 44701	512	2015/01/20 ح/رسم على النشاط المهني مستحق ح/ ح/ضرائب على الدخل الإجمالي/ الأجور ح/ البنك تسديد ضرائب شهر ديسمبر 2014	190000 15000	205000
512	4171	2015/03/30 ح/ البنك ح/ اقتطاع الضمان تحصيل اقتطاع الضمان	2140000	2140000
445	442	2015/03/31 ح/رسم على القيمة المضافة ح/رسم على القيمة المضافة قابل للاسترجاع استرجاع الرسم على القيمة المضافة	140000	140000
6421	44700	2015/03/31 ح/رسم على النشاط المهني ح/رسم على النشاط المهني مستحق إثبات الرسم على النشاط المهني لشهر مارس 2015	40000	30000
44700 44701	512	2015/04/20 ح/رسم على النشاط المهني مستحق ح/ ح/ضرائب على الدخل الإجمالي/ الأجور ح/ البنك تسديد ضرائب شهر مارس 2015	40000 15000	55000

خلاصة الفصل:

تعرضنا في هذا الفصل إلى التعريف بقطاع الشغال العمومية والبناء في الجزائر باعتبارها تمثل أبرز النشاط خاصة في الدول النامية الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموه .

استعرضنا المعالجات المحاسبية بالشكل العلمي الصحيح وذلك وفقا لما توصي به معايير المحاسبة الدولية والتي تم اعتمادها كركيزة للنظام المالي المحاسبي الجزائري مع التركيز على المدخل الجبائي لكونه يمثل أهم الخصوصيات التي يتمتع بها قطاع الأشغال العمومية والبناء في الجزائر وكذا التركيز على الاشتراكات الاجتماعية في صندوق وجد خصيصا لهذا القطاع وهو الصندوق الجهوي للعطل السنوية والعطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية حتى تكون النتائج معبرة عن الواقع من حيث القياس والإثبات والتصنيف والتحليل والعرض في قوائم مالية ختامية وقد تعرضنا إلى المحاور الكبرى للقطاع وهي:

مراحل انجاز الأشغال

تحديد رقم الأعمال

تسوية الضرائب

الأجور

الاشتراكات الاجتماعية

بينا التسجيلات المحاسبية الأساسية التي تستجيب لكل نوع من هذه المهام اعترافا وقياسا وفق ما ينص عليه النظام المالي المحاسبي في قطاع البناء والأشغال العمومية.

الفصل الثاني

المحاسبة في مؤسسات التأمين

مقدمة الفصل:

تبحث هذه المادة في المحاسبة بالمؤسسات التي ينحصر نشاطها في توفير خدمة التأمين باعتبار التأمين الوسيلة الأساسية التي يتم بها مواجهة المخاطر بشتى أنواعه، إضافة لذلك أصبح التأمين يلعب دورا اقتصاديا بالغ الأهمية عن طريق تعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف الأوجه الاستثمارية مما يساهم في تحقيق التمنية الاقتصادية، وتتضمن المادة المعالجات المحاسبية بالشكل العلمي الصحيح وذلك وفقا لما توصي به معايير المحاسبة الدولية والتي تم اعتمادها كركيزة للنظام المالي المحاسبي الجزائري مع التركيز أهم الخصوصيات التي يتمتع بها قطاع التأمين في الجزائر حتى تأتي النتائج معبرة عن الواقع من حيث القياس والإثبات والتصنيف والتحليل والعرض في قوائم مالية ختامية تخدم المهتمين داخليين أو أطراف خارجية.

الأهداف:

1- تمكين الطالب من استيعاب المعالجات المحاسبية المختلفة للعمليات في قطاع التأمينات .

2- التعرف على النشاطات التي تقوم بها مؤسسة التأمين والسجلات والمستندات المستخدمة فيها.

3- ربط المعالجات المحاسبية بواقع العمل في الجزائر وما يحكم ذلك من قوانين وأنظمة وتعليمات

مفهوم التأمين:

يلعب التأمين دوراً هاماً في المجتمعات الحديثة، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتحويل خطط التنمية في المجتمعات النامية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية متعددة في المجتمعات المتقدة اقتصادياً، ويمكن تعريف التأمين من عدة أوجه:

1- لغة: معناه الضمان والقدرة على درء الأخطار

2- اصطلاحا: يعني الاتفاق الذي تلتزم من خلاله المؤسسة المختصة في التأمينات وفق عقد قانوني بمقتضاه يلتزم المؤمن (مؤسسة التأمين) بأن تؤدي إلى المؤمْن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المنصوص عليه في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمْن له للمؤمْن (مؤسسة التأمين)[1].

من المفهوم الاصطلاحي يمكن تحديد عناصر التأمين:

(1) **المؤمن:** هو الطرف الأول للعقد وهو المؤسسة المختصة في التأمين وهي التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له.

(2) **المؤمن له:** هو الطرف الثاني للعقد وهو الذي يتولى دفع الأقساط وفقاً للعقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقررة أو المحددة في العقد.

(3) **المســتفيد:** هو الجهة المستفيدة من تعويض التأمين، وقد يتمثل في المؤمن له نفسه أو طرف ثالث كما هو الحال في بعض حالات التأمين على الحياة.

(4) **عقد التأمين:** وهي الوثيقة التي تصدرها مؤسسة التأمين هذه الوثيقة تعتبرا العقد الرئيسي للعملية التأمينية.

(5) **الخطر المؤمن ضده:** يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له، ويعبر نوع الخطر المؤمن ضده أمراً جوهرياً في التأمين ويجب أن يكون محدداً بصورة واضحة في وثيقة التأمين ويشترط أن يتوافر في الخطر:

أ - أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في لحظة معينة.

[1] د حافظ حسن شعيب – محاسبة المنشآت المالية- (البنوك-شركات التأمين)- مكتبة عين شمس- 2001

ب - أن يكون الخطر خارجاً عن إرادة المؤمن له.

ج -أن يكون الخطر مشروعاً وليس مخالف للنظام العام والآداب.

أنـــواع التأمـين: [1]

أولا: من حيث الإلزام:

- **تأمين اختيـاري :**

يتم بمحض إرادة المؤمن له دون أي إجبار، ومن أمثلة ذلك .. التأمين على الحياة،

- **تأمين إجباري:**

هو التأمين الذي تقضي به أو تلتزم به قوانين الدولة، مثل: التأمين على السيارات – التأمين الاجتماعي – التأمين الصحي.

ثانيا: من حيث الموضوع :

- **تأمين على الممتلكات** :وهو التأمين على ممتلكات الأفراد والشركات والهيئات كالعقارات والمنقولات مثل: التأمين ضد السرقة – التأمين ضد الحريق.
- **التأمين علي الحياة** :يكون موضوعه حياة الشخص المؤمن له مثل: التأمين على الحياة لحساب المؤمن له أو لحساب أفراد أسرته مثل: التأمين ضد البطالة أو الشيخوخة أو ضد خطر الوفاة.
- **التأمين على المسؤولية:** وهو التأمين على مسؤولية المؤمن له عما قد يسببه من أضرار للغير كالتأمين ضد إصابات العمل أو أمراض المهنة.

ثالثا: من حيث الجانب الاقتصادي:

- **تأمين تجـاري:**

ويهدف إلى تحقيق الأرباح ويعتبر نوع من الادخار والاستثمار لدى شركة التأمين لمدة معينة ويكون من حق المؤمن له استرداد أرباحه أو عوائده في نهاية

- **تأمين غير تجـاري:**

ويغلب عليه الطابع الاجتماعي أو التعاوني، ويهدف إلى المحافظة على الممتلكات مثل: التأمين ضد الأخطار.

---

[1] د حافظ حسن شعيب – محاسبة المنشآت المالية- (البنوك-شركات التأمين)- مكتبة عين شمس- 2001

طبيعة العمليات في مؤسسات التأمين[1]:

- يدفع المبلغ المؤمن له قسط التأمين الذي تحدده المؤسسة المؤمنة لقيامها بتحمل الخطر وعند تحقق الخطر المؤمن ضده تدفع التعويض وفقاً لنصوص العقد، ومن هنا يتضح أن الأقساط التي يسددها المؤمنون تعتبر أهم أوجه المصروفات.
- تقوم شركة التأمين باستثمار الأقساط وتحصل من خلالها على فوائد وأرباح تعتبر مصدراً آخراً من مصادر إيرادات المؤسسة (تستثمر في شراء أوراق مالية وفي العقارات وفي القروض).
- تعتبر المصروفات التي تنفعها الشركة مثل: المصاريف الإدارية – والعمومية – والأجور والمزايا – وبدل السفر والانتقال – والعمولات تعتبر كلها من أوجه الإنفاق التي تلتزم بها المؤسسة.
- تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر، لذا قد تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين على جزء من عملياتها لدى شركات إعادة التأمين.

إعــادة التأمـين[2]:

هو عملية تتحمل بموجبها إحدى مؤسسات التأمين كل أو جزء من الخطر الذي سبق أن تحملته مؤسسة أخرى، في مقابل قسط تدفعه الشركة التي تحملت الخطر بصفة أصلية، ويسمى قسط إعادة التأمين، ويلاحظ أن حقوق المؤمن له القانونية لا تتأثر بعملية إعادة التأمين ويظل المؤمن الذي أصدر عقد التأمين ملتزماً أمام المؤمن له بجمع المنافع التي تنشأ بموجب عقد التأمين.

وينقسم عقد إعادة التأمين إلى :

- عقد إعادة تأمين اختياري ..

مؤسسة التأمين الأصلية ليست مجبرة على إعادة تأمين جزء من عملياتها، ومؤسسة إعادة التأمين ليست مضطرة للقبول فلها الحق في الرفض أو القبول أو خفض قيمة التأمين.

- عقد إعادة تأمين اتفاقي ..

وهذا حسب الاتفاق بين مؤسسة التأمين الأصلية و مؤسسة إعادة التأمين على نوع أو أنواع معينة من المخاطر، فبمجرد قبول المؤمن المباشر إحدى العمليات تصبح مؤسسة إعادة التأمين مسؤولة عن نصيبها عن هذه العمليـة.

---

[1] د محمد لطفي حسونة – المحاسبة في شركات التأمين – كلية التجارة – جامعة عين شمس – 1996

[2] د سيد عبد العزيز الذيبان و محمد سمير الصبان – المحاسبة في البنوك وشركات التأمين – الدار المصرية اللبنانية- 1986

- عقد إعادة تأمين إلزامي (إجباري) ..

هذا العقد يفرضه قانون بعض الدول حيث يلزم مؤسسات التأمين بإعادة التأمين لدى مؤسسة إعادة التأمين في تلك الدولة مثل CAAR في الجزائر.

هيكل النظام المحاسبي في مؤسسات التأمين[1] :

1- أهداف النظام المحاسبي: يهدف النظام المحاسبي في مؤسسات التأمين إلى تحقيق الغايات التالية:

- تسجيل العمليات المتعلقة بالتأمين محاسبيا في السجلات الخاصة بها
- إعداد الحسابات الختامية والتقارير المختلفة اللازمة لتحديد نتيجة النشاط على مستوى كل فرع من فروع التأمين
- توفير كافة البيانات لممارسة عمليات الرقابة الملائمة لاتخاذ القرارات.

2 – السجلات ودورة العمليات: تتولى الأقسام المتخصصة في مؤسسات التأمين عملية إصدار الوثائق الخاصة بالتأمين وعمليات التعديل أو الإلغاء وعمليات سداد التعويضات عند حدوث المخاطر وتتمثل سجلات الإثبات في :

- **سجل الوثائق المصدرة:** عبارة عن سجل تسجل فيه وثائق التأمين المصدرة ويحوي البيانات التالية:

رقم الوثيقة – تاريخ الوثيقة – تاريخ بداية سيران العقد – مدة التأمين – موضوع التأمين – اسم المؤمن له – نوع الخطر – قيمة قسط التامين – مبلغ التأمين – جهة إصدار الوثيقة

- **ســـــجل اليومية: (القيود وفق النظام المحاسبي المالي)**

أولا: تسجيل الأقساط وتحصيلها وتسوية الضرائب

يتم تسجيل قيمة القسط والرسوم المختلفة في دفتر اليومية كما يلي:

في حالة تم التأمين على مستوى المؤسسة تثبت العملية بالقيدين التاليين:

4111		حـ/ أقساط تأمين مستحقة	xxxxx	
	7000	حـ/ مبيعات أقساط تأمين أخطار		xxxxx
	7020	حـ/ مبيعات أقساط تأمين أشخاص		xxxxx
	44501	حـ/ الرسم على القيمة المضافة		xxxxx
	44271	حـ/ رسم الطابع		xxxxx

[1] د عاطف عبد سليمان الأخرس – محاسبة المنشآت الخاصة – دار البركة – عمان 2006

512/530		ح/ الصندوق / البنك	xxxxx	
	4111	ح/ أقساط تأمين مستحقة		xxxxx

- في حالة تم التأمين على مستوى الوكيل:

4121		ح/ أقساط تأمين مستحقة على الوكلاء	xxxxx	
62		ح/ عمولة العميل	xxxxx	
	7000	ح/ مبيعات أقساط تأمين أخطار		xxxxx
	7020	ح/ مبيعات أقساط تأمين أشخاص		xxxxx
	44501	ح/ الرسم على القيمة المضافة		xxxxx
	44271	ح/ رسم الطابع		xxxxx

يتم تحصيل الأقساط إما عن طريق الصندوق أو عن طريق البنك كما يلي:

512/530		ح/ الصندوق / البنك	xxxxx	
	4121	ح/ أقساط تأمين مستحقة على الوكلاء		xxxxx

ثانيا: تسوية الضرائب المترتبة

يترتب عن تحقق رقم العمال حقوق للضرائب تتمثل أساسا في ثلاثة أنواع من الضرائب والرسوم و هي الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على النشاط المهني ورسم الطابع هذه الضرائب والرسوم تكون واجبة التسديد في خلال عشرين يوما من الشهر المالي للشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال مع الأخذ في عين الاعتبار كون الرسم على القيمة المضافة قابل للاسترجاع أي أن الرسم على القيمة المضافة المدفوع على المشتريات أو الخدمات التي استفادت منها المؤسسة خلال الشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال يتم خصمه من الرسم على القيمة المضافة على أقساط التأمين المحققة وتتم العمليات المحاسبية كما يلي :

في نهاية الشهر يتم تسجيل القيد الخاص بإسترجاع الضريبة على المشتريات والخدمات كما يلي :

1- قيد استرجاع الرسم على القيمة المضافة:

445		ح/ الرسم على القيمة المضافة	xxxxx	
	442	ح/ الرسم على القيمة المضافة القابل للإسترجاع		xxxx

إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة فإن هناك ضريبة أخرى على الأقساط المحققة في قطاع التأمين وهي الرسم على النشاط المهني ونسبته 2 % في نهاية الشهر تقوم المؤسسة بإثبات هذا الرسم بالقيد التالي :

641		ح/ الرسم على النشاط المهني	xxxxx	
	44700	ح/الرسم إلى النشاط المهني المستحق		xxxxx

2 - قيد تسوية مستحقات الضرائب

يتم تسديد مستحقات الضرائب على رقم الإعمال وهي الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة في حالة وجوده بعد استرجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات في خلال 20 يوم من الشهر الموالي للشهر المعني بالضرائب .

وعند التسديد يتم إثبات ذلك بالقيد التالي:

44700		ح/ الرسم على النشاط المهني المستحق	xxxxx	
445		ح/ الرسم على القيمة المضافة	xxxxx	
44271		ح/ رسم الطابع	xxxxx	
	512	ح/ البنك		xxxxx

ثالثا: تشكيل المؤونة

يقوم المؤمن له بإخطار مؤسسة التأمين عند تحقق الضرر وذلك عبر تقرير المعاينة فتقوم مؤسسة التأمين بتشكيل مؤونة خاصة بالضرر تتحدد قيمتها وفقا للضرر وحسب ما يقرره الخبير المختص وتحدد قيمة المؤونة المشكلة مع إضافة المصاريف الملحقة بالتعويض مثل أتعاب الخبير وأتعاب المحامي وتسجل العملية محاسبيا كما يلي:

6009		حـ/ مؤونة الأضرار مخاطر	xxxxx	
6029		حـ/ مؤونة الأضرار أشخاص	xxxxx	
	3060	حـ/ أداءات ومصاريف للدفع أضرار		xxxxx
	3260	حـ/ أداءات ومصاريف للدفع أشخاص		xxxxx

رابعا: تسوية الضرر والمصاريف الملحقة

بعد إتمام الإجراءات الإدارية والتقنية يتم دفع مستحقات المؤمن له أو ذوي الحقوق في حالة وفاة المؤمن له بعد عملية التسديد يتم إثبات ذلك وفق القيد التالي:

6000		حـ/ أضرار مخاطر	xxxxx	
6020		حـ/ أضرار أشخاص	xxxxx	
	512	حـ/ البنك		xxxxx
		تسديد قيمة التعويض		

يتم ترصيد مبلغ المؤونة بالقيد التالي:

3060		حـ/ أداءات ومصاريف للدفع أضرار	xxxxx	
3260		حـ/ أداءات ومصاريف للدفع أشخاص	xxxxx	
	6009	حـ/ مؤونة الأضرار مخاطر		xxxxx
	6029	حـ/ مؤونة الأضرار أشخاص		xxxxx
		ترصيد المؤونة		

تسجل المصاريف الملحقة بنفس الطريقة:

6006		مصاريف أضرار مخاطر	xxxxx	
6026		مصاريف أضرار أشخاص	xxxxx	
	512	البنك		xxxxx
		تسديد مصاريف ملحقة		

يتم ترصيد مبلغ المؤونة بالقيد التالي:

3060		حـ/ أداءات ومصاريف للدفع أضرار	xxxxx	
3260		حـ/ أداءات ومصاريف للدفع أشخاص	xxxxx	
	6009	حـ/ مؤونة الأضرار مخاطر		xxxxx
	6029	حـ/ مؤونة الأضرار أشخاص		xxxxx
		ترصيد المؤونة المصاريف الملحقة		

خامسا الطعون:

*** طعون لفائدة مؤسسة التأمين**

أحيانا بعد تشكيل المؤونة على أساس أن الزبون هو المتسبب في الحادث لكن يتبين من خلال التحقيق أنه هو الضحية ففي هذه الحالة يتم الاعتراف بالحق على المؤمن الأخر وذلك بالخصم من مصاريف الأضرار أي تخفيض المؤونة كما يلي:

3067		حـ/ طعون مرسلة للتحصيل	xxxxx	
	6009	حـ/ مؤونة الأضرار مخاطر		xxxxx

عند تحصيل القيمة نثبتها بالقيود التالية:

التحصيل

512		حـ/ البنك	xxxxx	
	6007	حـ/ طعون		xxxxx

تسوية المؤونة

6009		ح/ مؤونة الأضرار مخاطر	xxxxx	
	3067	ح/ طعون مرسلة للتحصيل		xxxxx

*** طعون لفائدة المؤمن له**

إذا تبين أن الزبون هو الضحية تقوم المؤسسة بطلب التعويض من المؤسسة الأخرى لفائدة الزبون وعند تحصيلها للمبلغ يتم إثبات ذلك بالشكل التالي:

512		ح/ البنك	xxxxx	
	4196	ح/ تعويضات محصلة لفائدة لمؤمن له		xxxxx

سادسا عمليات إعادة التأمين

تنقسم عمليات إعادة التأمين بحسب موقع مؤسسة التأمين بالنسبة للعملية

1- عمليات القبول:

1-1 عند إبرام عقد إعادة التأمين تكون المؤسسة هي الطرف المتنازل له فيتمل تسجيل أقساط التأمين المقبولة في رقم أعمالها كما يتم دفع عمولة للمتنازل كتعويض عن المصاريف التي تحملها عند إبرام عقد التأمين الأصلي ويكون القيد كم يلي:

402		ح/ حساب جاري المتنازل	xxxxx	
7290		ح/ عمولة ممنوحة تأمين أخطار	xxxxx	
7292		ح/ عمولة ممنوحة تأمين أشخاص	xxxxx	
	70100	ح/ أقساط مقبولة تأمين أخطار		xxxxx
	70300	ح/ أقساط مقبولة تأمين أشخاص		xxxxx

2-1 حين تتحقق أضرار للمؤمن له يتصل بمؤسسة التأمين التي أمن لديها للمطالبة بالتعويض وبدورها تتصل بالمؤسسة التي تنازلت لها عن أقساط التأمين في إطار إعادة التأمين فيتم نفس الإجراءات في عملية التأمين العادي الذكور سلفا وبالشكل التالي:

60109		حـ/ مؤونة الأضرار مخاطر	xxxxx	
60309		حـ/ مؤونة الأضرار أشخاص	xxxxx	
	31600	حـ/ أداءات ومصاريف للدفع أضرار		xxxxx
	33600	حـ/ أداءات ومصاريف للدفع أشخاص		xxxxx

عند تسديد التعويض يتم تسوية المؤونة كمايلي:

60100		حـ/ أضرار مخاطر	xxxxx	
60300		حـ/ أضرار أشخاص	xxxxx	
	512	حـ/ البنك		xxxxx
		تسديد قيمة التعويض		

يتم ترصيد مبلغ المؤونة بالقيد التالي:

31600		حـ/ أداءات ومصاريف للدفع أضرار	xxxxx	
33600		حـ/ أداءات ومصاريف للدفع أشخاص	xxxxx	
	60109	حـ/ مؤونة الأضرار مخاطر		xxxxx
	60309	حـ/ مؤونة الأضرار أشخاص		xxxxx
		ترصيد المؤونة		

2- عمليات التنازل:

2-1 تعتبر عملية التنازل عن أقساط التأمين في إطار إعادة التأمين تنازلا عن جزء من رقم الأعمال ومع هذه العملية تتحصل المؤسسة المتنازلة على عمولات إعادة التأمين وتتم التسجيلات كم يلي:

70900		ح/ أقساط متنازل عنها تأمين أخطار	xxxxx	
70910		ح/ أقساط معاد متنازل عنها تأمين أخطار	xxxxx	
70920		ح/ أقساط متنازل عنها تأمين أشخاص	xxxxx	
70930		ح/ أقساط معاد متنازل عنها تأمين أشخاص	xxxxx	
	401	ح/ حسابات جارية للمتنازل لهم		xxxxx
	7210	ح/ عمولة عن عملية التنازل تأمين أخطار		xxxxx
	7211	ح/ عمولة عن عملية إعادة التنازل تأمين أخطار		xxxxx
	7212	ح/ عمولة عن عملية التنازل تأمين أشخاص		xxxxx
	7213	ح/ عمولة عن عملية إعادة التنازل تأمين أشخاص		xxxxx

2-2 في حالة وقوع الضرر للمؤمن له الأول سيحصل على تعويض من مؤسسته الأصلية التي أمن لديها والتي بدورها تتحصل على تعويض من المؤسسة المتنازل لها ونسجل إنشاء مؤونة في دفاتر المؤسسة المتنازل لها كما يلي:

39060		ح/ أداءات ومصاريف للاستلام تنازل تأمين أخطار	xxxxx	
39160		ح/أداءات ومصاريف للاستلام إعادة تنازل تأمين أخطار	xxxxx	
39260		ح/ أداءات ومصاريف للاستلام تنازل تأمين أشخاص	xxxxx	
39360		ح/أداءات ومصاريف للاستلام إعادة تنازل تأمين شخاص	xxxxx	
	60909	ح/ مؤونة أضرار تأمين أخطار		xxxxx
	60919	ح/ مؤونة أضرار إعادة تأمين أخطار		xxxxx
	60929	ح/ مؤونة أضرار تأمين أشخاص		xxxxx
	60939	ح/ مؤونة أضرار إعادة تأمين أشخاص		xxxxx

وعند التحصيل يتم تسوية المؤونة ويكون ذلك بالشكل التالي:

تحصيل التعويض

512		ح/ البنك	xxxxx	
	60900	ح/ أداءات تأمين أخطار		xxxxx
	60910	ح/ أداءات إعادة تأمين أخطار		xxxxx
	60920	ح/ أداءات تأمين أشخاص		xxxxx
	60930	ح/ أداءات إعادة تأمين أشخاص		xxxxx

ترصيد المؤونة:

60909		ح/ مؤونة أضرار تأمين أخطار	xxxxx	
60919		ح/ مؤونة أضرار إعادة تأمين أخطار	xxxxx	
60929		ح/ مؤونة أضرار تأمين أشخاص	xxxxx	
60939		ح/ مؤونة أضرار إعادة تأمين أشخاص	xxxxx	
	39060	ح/ أداءات ومصاريف للاستلام تنازل تأمين أخطار		xxxxx
	39160	ح/ أداءات ومصاريف للاستلام إعادة تنازل تأمين أخطار		xxxxx
	39260	ح/ أداءات ومصاريف للاستلام تنازل تأمين أشخاص		xxxxx
	39360	ح/ أداءات ومصاريف للاستلام إعادة تنازل تأمين أشخاص		xxxxx

أمثلة تطبيقية

(1): خلال شهر جانفي 2015 قامت مؤسسة ssa للتأمينات بالعمليات التالية:

- تحصيل أقساط تأمين أخطار بشيك بمبلغ 600000 دج خارج الرسم
- تحصيل أقساط تأمين أشخاص بشيك بمبلغ 400000 دج خارج الرسم
- الرسم على القيمة المضافة 17 %
- رسم الطابع 1%
- علما أن الرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع لشهر جانفي هو 120000 دج
- في 2015/02/20 تم تسديد الضرائب المستحقة عن شهر جانفي 2015

القيود

في 2015/01/31

4111		حـ/ أقساط تأمين مستحقة	1180000	
	7000	حـ/ مبيعات أقساط تأمين أخطار		600000
	7020	حـ/ مبيعات أقساط تأمين أشخاص		400000
	44501	حـ/ الرسم على القيمة المضافة		170000
	44271	حـ/ رسم الطابع		10000
		إثبات أقساط تأمين عن جافي 2015		

512		حـ/ الصندوق / البنك	1180000	
	4111	حـ/ أقساط تأمين مستحقة		1180000
		تحصيل أقساط التأمين		

445		حـ/ الرسم على القيمة المضافة	120000	
	442	حـ/ الرسم على القيمة المضافة القابل للإسترجاع		120000

641		ح/ الرسم على النشاط المهني	20000	
	44700	ح/الرسم إلى النشاط المهني المستحق		20000
		إثبات الرسم على النشاط المهني/جانفي 2015		

2015/02/20

44700		ح/ الرسم على النشاط المهني المستحق	20000	
445		ح/ الرسم على القيمة المضافة	50000	
44271		ح/ رسم الطابع	10000	
	512	ح/ البنك		80000
		تسديد ضرائب مستحقة عن شهر جانفي 2015		

(2): خلال شهر فيفري 2015 قامت المؤسسة ssa بتشكيل مؤونة خاصة بالضرر بعد إخطار أحد الزبائن بتعرضه لحادث سير وقد قدر خبير المؤسسة بعد المعاينة قيمة الأضرار كما يلي:

مؤونة أضرار أخطار مبلغ 50000 دج .

مؤونة أضرار أشخاص مبلغ 20000 دج .

كما قامت في نفس الشهر بتعويض الزبون بشيك.

علما أن المصاريف الملحقة بلغت: 5000 دج مصاريف أضرار أخطار .

5000 دج مصاريف أضرار أشخاص.

القيود

2015/02/28

6009		ح/ مؤونة الأضرار مخاطر	50000	
6029		ح/ مؤونة الأضرار أشخاص	20000	
	3060	ح/ أداءات ومصاريف للدفع أضرار		50000
	3260	ح/ أداءات ومصاريف للدفع أشخاص		20000
		تشكيل مؤونة أخطار		

6000		ح/ أضرار مخاطر	50000	
6020		ح/ أضرار أشخاص	20000	
	512	ح/ البنك		70000
		تسديد قيمة التعويض		

6006		مصاريف أضرار مخاطر	5000	
6026		مصاريف أضرار أشخاص	5000	
	512	البنك		10000
		تسديد مصاريف ملحقة		

3060		ح/ أداءات ومصاريف للدفع أضرار	55000	
3260		ح/ أداءات ومصاريف للدفع أشخاص	25000	
	6009	ح/ مؤونة الأضرار مخاطر		55000
	6029	ح/ مؤونة الأضرار أشخاص		25000
		ترصيد المؤونة		

خلاصة الفصل:

تعرضنا في هذا الفصل إلى التعريف بمنظومة التأمين في الجزائر من خلال ركائز هذا النظام والمتمثلة أساسا في توفير التغطية ضد مختلف المخاطر التي تواجه المؤسسات والأفراد ،والمساهمة بشكل فعال في استثمار الأموال التي تجمعها في استثمارات تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

تعرضنا إلى المعالجة المحاسبية في مؤسسات قطاع التأمين، وقد اتبعنا في ذلك منهجية مسايرة لتسلسل نشاط التأمين في:

- تحصيل الأقساط
- إنشاء المؤونات
- تعويض المخاطر
- تسوية النزاعات
- إعادة التأمين

بينا التسجيلات المحاسبية الأساسية التي تستجيب لكل نوع من هذه المهام اعترافا وقياسا وفق ما ينص عليه النظام المالي المحاسبي في قطاع التأمينات.

الفصل الثالث

المحاسبة في قطاع البنوك

مقدمة الفصل:

تبحث هذه المادة في المحاسبة بالبنوك التجارية باعتبارها تمثل أبرز نشاط في المنظمات المالية لكونها الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها، وتتضمن المادة المعالجات المحاسبية بالشكل العلمي الصحيح وذلك وفقا لما توصي به معايير المحاسبة الدولية والتي تم اعتمادها كركيزة للنظام المالي المحاسبي الجزائري لتأتي النتائج معبرة عن الواقع من حيث القياس والإثبات والتصنيف والتحليل والعرض في قوائم مالية ختامية تخدم جميع الفئات المعنية ذات العلاقة بالموضوع .

الاهداف:

4- تمكين الطالب من استيعاب المعالجات المحاسبية المختلفة للعمليات المصرفية .

5- التعرف على النشاطات المختلفة لأقسام المصرف الفنية والسجلات والمستندات المستخدمة فيها

6- ربط المعالجات المحاسبية بواقع العمل في الأردن وما يحكم ذلك من قوانين وأنظمة وتعليمات

أولا: طبيعة الجهاز المصرفي الجزائري

مقدمة:

النظام المصرفي يشمل كل النشاطات التي تتمحور حول الخدمات البنكية من جمع للمدخرات وتقديم للقروض ومختلف العمليات البنكية التي أصبحت غير محصورة في الوظيفة التقليدية للبنك، فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي الحقيقي، بحيث يمثل مجموع المصاريف العامة في الدولة و يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية و تسهيل العمليات المصرفية .

البنك هو مؤسسة مالية تقوم بمختلف الوظائف التي تتمحور حول العمليات المتصلة بالنقود إيداعا وسحبا حسب رغبة الزبائن وحاجاتهم .

البنك المركزي الجزائري

1 * تعريف البنك المركزي:

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد و هو الذي يقف على قيمة النظام المصرفي، وظيفته إصدار النقود ويتعامل مع البنوك التجارية دون الجمهور فهو يسهر على تجسيد السياسة النقدية وضعا وتطبيقا لغرض تحقيق التوازن الاقتصادي في الدولة.

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وأنشئ هذا الأخير بالقانون رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962 في هيئة إصدار، ويعتبر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وكان يقدر رأسماله حوالي 40 مليون فرنك مملوك بالكامل للدولة[1]، ويرأس إدارة البنك محافظ معين بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الاقتصاد[2]، ويساعده في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم رئاسي، وباقتراح من المحافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية[3]، بالإضافة من عشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين، ويتم تعيينهم كذلك بمرسوم رئاسي لثلاث سنوات حيث يمارس البنك المركزي وظائفه التقليدية المتمثلة في إصدار النقود القانونية، وتوجيه ومراقبة

[1] محمود حميدات /مدخل التحليل النقدي/ ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 104

[2] المادة رقم 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

[3] المادة رقم15 من القانون الأساسي للبنك المركزي

2 *خصائص البنك المركزي :

- مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية آلي أصول نقدية.
- يحتل صدارة الجهاز المصرفي و هو يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية .
- مبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد كما هو الحال لفرنسا و إنجلترا و الجزائر، و هذا لا يمنع من وجود تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم يهدف آلي خدمة المصلحة العامة و تنظيم النقود و الائتمان، و مرتبط بحاجة المعاملات و السياسات النقدية.

3 * مهام البنك المركزي :

البنوك المركزية في العصر الحديث تقوم بكل أو بعض الوظائف التالية[2]:

- إصدار أوراق النقد القانوني تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات
- القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة
- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، و من ثم يطلق على البنك المركزي تأكيدا لهذه الوظيفة (بنك البنوك)
- مراقبة الائتمان كما و نوعا و توجيه وجهة تتفق و تقيد سياسة نقدية مرغوب فيها
- إدارة احتياجات البلد من المعاملات الأجنبية و مراقبة أحوال التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي

نشأة البنك المركزي الجزائري:

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 62 / 144 بتاريخ 13 /12 / 1962 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، رأس مال البنك هو ملك للدولة يتم تعيين كل من المحافظة و المدير العام، و كذا مجلس الإدارة مرسوم من رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير الاقتصاد، و البنك لا يتعامل مع الأفراد و لا مع المنشآت بل المصارف و مع الدولة الممثلة بالخزينة العامة .

---

[1] مصطفى رشدي شيخه، الاقتصاد النقدي والمصرفي الدار الجامعية الجزائر ص 178

[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 127.

البنوك التجارية

*** تعريف البنوك التجارية و مهامها:**

يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عملية الائتمان(للإقراض و الاقتراض) ، إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائعهم و يتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو الأجل ، كما يقدم لهم القروض، و تعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر .

تؤدي البنوك التجارية ثلاث مهام :

- مهمة البنوك التجارية العمومية
- مهمة مراقبة التبادلات
- مهمة أساسية تتمثل في عملية الائتمان

يوجد في الجزائر خمسة بنوك تجارية و هي:

- البنك الوطني الجزائري B.N.A
- القرض الشعبي الجزائري C.P.A
- البنك الخارجي الجزائري B.E.A
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R

البنك الوطني الجزائري

أنشئ البنك الوطني الجزائري بمقتضى القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 يمكن حصر أهم وظائفه فيما يلي[1]:

- تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القرض القصير و المتوسط الأجل و ضمان القروض كتسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و التسليف على البضائع و الاعتمادات المستندية .
- منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي حتى عام 1982، حيث أسس البنك الفلاحي للتنمية .
- يقوم بتمويل التجارة الخارجية بالإضافة آلي مساهمته في رأس مال عدد من البنوك التجارية .

[1] القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 /06/ 1966 الصادر في الجريدة الرسمية

القرض الشعبي الجزائري C.P.A

تأسس القرض الشعبي الجزائري بقرار رقم 66/336، الموافق لـ 1967/05/14[1]، برأس مال يقدر بـ 15 مليون دينار و يقوم بالوظائف التالية:

- تقديم للحرفين و الفنادق، و قطاع السياحة و الصيد و التعاونيات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة و قطاع الري و المياه.
- يقدم قروضا و سلفيات لقاء سندات عامة إلي الإدارات المحلية، و تمويل مشتريات الدولة و الولاية و البلدية و الشركات الوطنية.
- يقوم بعملية البناء و التسيير من خلال قروض متوسطة و طويلة الأجل

البنك الجزائري الخارجي B.E.A

أنشىء بموجب المرسوم رقم 67 – 204 بتاريخ 1967/10/11 على شكل مؤسسة وطنية حيث أنه يعمل وفقا للقانون التجاري، ففي الإطار الداخلي يقوم بما يلي[2] :

- تمويل المؤسسات خاصة الشركات الكبرى في ميدان المحروقات
- تمويل المؤسسات بالقروض اللازمة للتجهيز سواء كانت مباشرة مثل السحب على المكشوف و التسبيقات المباشرة أو غير المباشرة و تشمل القروض بالتوقيع و الاعتمادات المستندية و الكفالات
- يمنع القروض الاستثمارية متوسطة الأجل

أما في الإطار الخارجي فيقوم بما يلي :

- ترقية علاقات الجزائر الخارجية من خلال الاستيراد و التصدير
- تمويل التجارة الخارجية و توفير كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الخارجية.

[1] القانون رقم 66-366 الصادر في 1966/12/29 الصادر في الجريدة الرسمية.

[2] الأمر رقم 67 – 204 بتاريخ 1967/10/11 الصادر بالجريدة الرسمية

بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R

تأسس بالمرسوم رقم 206 /82 في 1982/03/13 و بصفة عامة يقدم البنك القروض على الشكل التالي[1]:

- قروض العمل و الخاصة باليد العاملة .
- قروض التمويل التي تتخصص لتغطية التموين الفلاحي و تطوير الإنتاج الغذائي و الحيواني و الزراعي على المستوى الوطني و على مستوى الريف.
- قروض خاصة بالضمان الاجتماعي و الضرائب .

بنك التنمية المحلية B.D.L

تأسس بالمرسوم رقم 85/65 في 1985/04/30 و هو منبثق عن القرض الشعبي الجزائري و يقوم بالوظائف التالية[2]:

- خدمة الهيئات المحلية على مستوى البلديات و الولايات
- منح القروض القصيرة و المتوسطة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد و التصدير
- منح القروض المتوسطة و القصيرة الأجل إلي القطاع الخاص.

المعالجة المحاسبية في قطاع البنوك

البنوك التجارية قواعد عامة . يتم تحليل جميع العمليات التي تحدث في البنك إلى طرفيها المدين والدائن من وجهة نظر البنك نفسه وليس من وجهة نظر المتعاملين معه .

البنوك التجارية تستخدم الطريقة الفرنسية(اليومية المركزية العامة + اليوميات المساعدة) وتقضي هذه الطريقة باستخدام نوعين من الدفاتر كما يلي:

– دفاتر مساعدة و تشمل يومية مساعدة و أستاذ مساعد

– دفاتر عامة و تشمل يومية عامة و أستاذ عام

---

[1] بالمرسوم رقم 206 /82 في 1982/03/13 الصادر بالجريدة الرسمية

[2] المرسوم رقم 85/65 في 1985/04/30 الصادر بالجريدة الرسمية

أولا: قسم الحسابات الجارية :

تنقسم الحسابات الجارية في البنك إلى نوعين:

1- حسابات جارية دائنة: وتمثل ودائع الأفراد والهيئات لدى البنوك

.2- حسابات جارية مدينة: وتمثل السلف والتسهيلات الائتمانية والقروض التي يمنحها البنك لعملائه. ملاحظة إذا ذكرت حسابات جارية من دون تمييزها فإنه يقصد بها الحسابات الجارية الدائنة،أما الحسابات الجارية المدينة فلابد من تمييزها صراحة.

يلاحظ أن العمليات التي تحدث في البنك وتؤثر على الحساب الجاري تنقسم إلى أربعة أنواع

أ) الإيداع

ب) السحب

ج) التحويل

د) إثبات الفوائد المدينة والعمولات

أ - الإيداع:

يمكن الإيداع في الحساب الجاري بإحدى الصور الثلاثة التالية:

1- إيداع نقدي: عند قيام العملاء بإيداع أي مبالغ نقدية في حسابهم الجاري يكون القيد:

		ح/ الصندوق	xxxxx	
		ح/ الحسابات الجارية		xxxxx
		(جملة الإيداعات النقدية خلال الفترة)		

2-إيداع بشيكات داخلية (تحويلات داخلية): الشيك الداخلي عبارة عن شيك مسحوب على عميل له حساب في البنك لصالح عميل آخر له حساب في نفس البنك ونفس الفرع أي أن الساحب والمسحوب عليه عملاء لنفس البنك ونفس الفرع ويكون القيد:

		ح/ الحسابات الجارية (المسحوب عليه)	xxxxx	
		ح/ الحسابات الجارية(الساحب)		xxxxx
		(جملة التحويلات الداخلية خلال الفترة)		

3- إيداع بشيكات خارجية (مسحوبة على عملاء بنوك أخرى): الشيك الخارجي في حالة الإيداع يكون مسحوبا على عميل له حساب في بنك آخر لصالح عميل في البنك أي أن الساحب عميل للبنك والمسحوب عليه عميل لبنك آخر وهنا يتطلب الأمر إرسال هذه الشيكات إلى غرفة المقاصة في مؤسسة النقد ولإثبات هذه الشيكات قد تتبع البنوك إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: عدم انتظار نتيجة المقاصة وطبقا لها يضيف البنك قيمة الشيكات المقدمة إليه فورا دون انتظار نتيجة المقاصة ويكون القيد:

	xxxxx	حـ/ غرفة المقاصة		
xxxxx		حـ/ الحسابات الجارية(الساحب)		

عيوب هذه الطريقة: لا تتماشى مع متطلبات الحيطة والحذر في البنوك نظرا لاحتمال رفض الشيكات.

الطريقة الثانية: وطبقا لهذه الطريقة لا يضيف البنك قيمة الشيكات المقدمة إليه إلا بعد ظهور نتيجة المقاصة ومن ثم يتم إجراء عدة قيود:

-1 - قيد نظامي يثبت استلام البنك للشيكات:

	xxxxx	حـ/ شيكات للتحصيل		
xxxxx		حـ/ أصحاب شيكات التحصيل		

2- عند ظهور نتيجة المقاصة تثبت مديونية غرفة المقاصة بقيمة الشيكات المقبولة فقط:

	xxxxx	حـ/ غرفة المقاصة		
xxxxx		حـ/ شيكات التحصيل		

3- يتم إثبات إضافة قيمة الشيكات المقبولة للحسابات الجارية .

	xxxxx	حـ/ أصحاب الشيكات للتحصيل		
xxxxx		حـ/ الحسابات الجارية		
xxxxx		ح/ عمولة تحصيل (إن وجدت)		

4- إثبات عملية الرفض بقيمة الشيكات المرفوضة ان وجدت كما يلي :

	xxxxx	ح/ أصحاب شيكات التحصيل		
xxxxx		ح/ شيكات للتحصيل		

ب – السحب:

قد يتم السحب من الحساب الجاري بإحدى الصور الثلاثة التالية:

1- سحب نقدي: عند قيام العميل بسحب أي مبالغ نقدية من حسابه الجاري سواء بشيك أو بإذن دفع أو باستخدام بطاقة الصراف الآلي يكون القيد:

	xxxxx	ح/ الحسابات الجارية		
xxxxx		ح/ الصندوق		
		(جملة المسحوبات النقدية خلال الفترة)		

2- سحب بشيكات داخلية (تحويلات داخلية): السحب بشيكات داخلية يعتبر الوجه الآخر لعملية الإيداع بشيكات داخلية ولذلك في حالة وجود عملية إيداع بشيكات داخلية وعملية سحب بشيكات داخلية بنفس المقدار وفي نفس الفترة يجرى لها قيد واحد فقط لأنهما يمثلان إيداع بالنسبة لعميل وسحب بالنسبة لعميل آخر ولكنهما بالنسبة للبنك عملية واحدة تتمثل في التحويل من شخص إلى شخص آخر ويكون القيد:

	xxxxx	ح/ الحسابات الجارية (المسحوب عليه)		
xxxxx		ح/ الحسابات الجارية (الساحب)		
		(جملة التحويلات الداخلية خلال الفترة)		

3- لا يجرى لها قيد لأنها الوجه الآخر لعملية الإيداع بشيك داخلي.

جـ - التحويل:

قد يتم التحويل من وإلى حساب العميل وهنا يجب التفرقة بين نوعين من التحويلات :

1- تحويلات لصالح عملاء البنك واردة من كل من:- عملاء في نفس البنك "نفس الفرع".- عملاء الفروع.- عملاء بنوك أخرى، ويكون القيد في هذه الحالة كما يلي:

	xxxxx	حـ/ الحسابات الجارية "عملاء البنك نفسه		
	xxxxx	حـ/ الفروع واردة منهم		
	xxxxx	حـ/ بنوك أخرى		
xxxxx		حـ/ الحسابات الجارية		
		(صادرة لصالح عميل البنك)		
		(جملة إشعارات الإضافة خلال الفترة)		

2 - تحويلات صادرة من عملاء البنك لصالح كل من:- عملاء في نفس البنك.- عملاء الفروع.- عملاء بنوك أخرى. ويكون القيد في هذه الحالة كما يلي:

	xxxxx	حـ/ الحسابات الجارية (واردة من حساب عميل البنك)		
xxxxx		حـ/ الحسابات الجارية		
xxxxx		حـ/ الفروع صادرة لهم		
xxxxx		حـ/ بنوك أخرى(جملة شعارات الخصم)		

د - إثبات الفوائد المدينة والمصروفات العمولات

1- إثبات الفوائد المدينة: بعض البنوك قد تدفع فوائد على أرصدة الحسابات الجارية وهذه الفوائد تعتبر من وجهة نظر البنك مصروفا ومن ثم تكون (مدينة) .

وعليه يكون القيد :

	xxxxx	حـ/ الفوائد المدينة		
xxxxx		حـ/ الحسابات الجارية		
		(إضافة قيمة الفوائد المستحقة للحسابات الجارية)		

2 – إثبات العمولات: يقوم البنك بتحميل العملاء في نهاية كل فترة بمصروفات نظير قيامهم بعمليات الإيداع والسحب وتعتبر هذه المصروفات من وجهة نظر البنك إيراد ومن ثم تكون (دائنة) ولهذا يفضل تسميتها عمولات.

وعليه يكون القيد :

		حـ/ الحسابات الجارية	xxxxx	
		حـ/ العمولات		xxxxx
		(تحميل العملاء قيمة العمولات المستحقة)		

ثانيا: قسم الودائع :

يقصد بالوديعة ما يتم إيداعه لدى البنك من أموال لمدد محددة وتختلف الودائع طبقًا لحق المودع في السحب منها فورًا أو بعد فترة محددة وتنقسم إلى ما يلي :

1– الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية، الحسابات الجارية) :ويحق للعميل الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت يشاء وقد سبق دراستها

.2– الودائع لأجل محدد :وهي المبالغ التي تودع لدى البنوك لمدة معينة ولا يحق للمودع خلالها سحب قيمة الوديعة قبل انتهاء المدة المعينة، وتقوم البنوك بدفع فوائد على هذه الودائع يزداد معدلها بازدياد مبلغ الوديعة ومدتها ولا يحق للعميل سحب الوديعة إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها وإلا فقد حقه في الحصول على الفوائد

.3– الودائع بإخطار سابق :وهي المبالغ التي تودع لدى البنك لمدة معينة ولا يحق للعميل سحب الوديعة إلا بعد إخطار البنك بمدة متفق عليها عند فتح الوديعة

4– ودائع التوفير :وهي عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين حيث يودع الأفراد ما زاد عن احتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت معين وتعطي البنوك عملاءها دفترًا للتوفير يثبت فيه جميع العمليات من إيداع وسحب وفوائد.مع ملاحظة// أن الإيداع في صندوق التوفير والسحب منه لا يتم إلا نقدًا.

العمليات المحاسبية المتعلقة بالودائع تنقسم إلى ثلاث أنواع:

أ- الإيداع: قد يتم فتح الوديعة أو الإيداع فيها بإحدى الصور الثلاثة التالية:

* إيداع نقدًا ويكون القيد:

		حـ/ الصندوق	xxxxx	
		حـ/ الوديعة (حسب نوعها).		xxxxx

2) إيداع بشيكات داخلية أو بالتحويل من الحساب الجاري ويكون القيد:

		حـ/ الحسابات الجارية	xxxxx	
		حـ/ الوديعة (حسب نوعها).		xxxxx

3) إيداع بشيكات أو حوالات واردة من الفروع أو بعض البنوك الأخرى ويكون القيد:

		حـ/ الفروع أو حـ/ بنوك أخرى	xxxxx	
		حـ/ الوديعة (حسب نوعها).		xxxxx

ب- السحب: قد يتم السحب من الوديعة بإحدى الصور الثلاثة التالية:

- نقدًا ...

- التحويل إلى الحساب الجاري وتكون قيود السحب عكس قيود الإيداع ...

- التحويل إلى الفروع والبنوك الأخرى تماماً في كل حالة

جـ- إثبات الفوائد المدينة :في نهاية كل فترة يقوم البنك بحساب الفوائد المستحقة على الودائع وتضاف لها ويجرى لها القيد التالي :

		حـ/ الفوائد المدينة	xxxxx	
		حـ/ الوديعة		xxxxx

ثالثا: قسم المقاصة :

يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات المصرفية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى ويتلقى نوعين من الشيكات:

أ) شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى (إيداع بشيكات خارجية). ب) شيكات مقدمة من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك (سحب بشيكات خارجية). ويتم تبادل الشيكات في غرفة المقاصة حيث يجتمع مندوبون البنوك لعمل المقاصة بين الشيكات المقدمة من كل بنك وبين الشيكات المسحوبة عليه مع ملاحظة أن مقر غرفة المقاصة هو مؤسسة النقد. وتتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق إجراء قيود يومية وتسويات حسابية فقط دون حاجة لانتقال الأموال من بنك إلى آخر مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والضمان نظراً لعدم انتقال الأموال من بنك إلى آخر.

ويمكن توضيح الإجراءات المتعلقة بعملية المقاصة فيما يلي:

1- يقوم قسم الحسابات الجارية بتجميع الشيكات المقدمة من العملاء المسحوبة على بنوك أخرى ويرسلها إلى قسم المقاصة.

2- يقوم قسم المقاصة داخل كل بنك بما يلي: أ) فرز هذه الشيكات وتصنيفها وفقًا للبنوك المسحوب عليها هذه الشيكات.

ب) تحرير مسير إضافة من أصل وصورتين لكل مجموعة من هذه الشيكات.

ج) تسليم الشيكات إلى مندوب البنك مرفقًا بها أصل وصورة مسير الإضافة لكي يحملها إلى غرفة المقاصة على أن يحتفظ قسم المقاصة بالبنك بالصورة الثانية من المسير.

3- في غرفة المقاصة بمؤسسة النقد يحصل ما يلي:

أ) يقوم مندوب كل بنك بتسليم مندوبين البنوك الأخرى مجموعة الشيكات المسحوبة على عملاءهم مقابل حصوله على توقيعاتهم بالاستلام على أصل مسير الإضافة.

ب) يتلقى مندوب كل بنك بالمثل من مندوبين البنوك الأخرى الشيكات المسحوبة على عملاء بنكه ويوقع لهم بالاستلام ويحرر من واقع هذه الشيكات سير خصم من أصل وصورة بقيمة الشيكات المسحوبة على البنك لصالح كل بنك من البنوك الأخرى.

ج) يقوم مندوب كل بنك بتسليم قسم المقاصة في بنكه مجموعة الشيكات المسحوبة على عملاء البنك مرفقًا بها أصل مسير الخصم حيث تتم مطابقة بيانات الشيكات على ما ورد المسيرات.
د) يقوم مندوب كل بنك بتسليم مراقب غرفة المقاصة صورة من مسير الإضافة وكذا صورة من مسير الخصم.

4- يقوم مراقب غرفة المقاصة بإعداد كشف عام لحركة المقاصة من واقع مسيرات الإضافة والخصم المتجمعة لديه ويسلم صورة من هذا الكشف إلى مندوب كل بنك من البنوك وصورة لمؤسسة النقد حيث تتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق التحويل من أرصدتها لدى مؤسسة النقد.

رابعا: قسم الأوراق المالية:

يقوم قسم الأوراق المالية في البنك بالعمليات التالية:

1- شراء وبيع الأوراق المالية.

2- الاحتفاظ بالأوراق المالية لدى البنك كأمانة.

3- منح سلف أو قروض بضمان أ. مالية.

4- تحصيل كوبونات أ. مالية.

5- صرف كوبونات أ. مالية.

6- إصدار أ. مالية نيابة عن الشركات.

أولا: شراء وبيع أ. مالية:

أ) شراء أ. مالية: يقوم البنك بشراء الأوراق المالية لكل من:

1- إدارة الاستثمار في البنك

2- عملاء البنك

3 - الفروع

4- أفراد الجمهور

ملحوظة: في جميع حالات الشراء السابقة يجعل البنك حساب سماسرة أ. مالية دائنًا بالقيمة الشرائية مضافا إليها عمولة السمسرة وتكون قيود الشراء على النحو التالي:

1-1 شراء أوراق مالية لحساب إدارة الاستثمار (محفظة أ. مالية): عند قيام البنك بشراء أ. مالية في هذه الحالة يلاحظ أن الأوراق المشتراة بالنسبة للبنك تعتبر أصول ومن ثم تكون مدينة كما يلاحظ أن البنك لا يأخذ عمولة من نفسه في هذه الحالة وإنما يدفع عمولة للسماسرة تكون مدينة (بالنسبة للبنك) ويكون القيد عند تنفيذ عملية الشراء كما يلي:

		البيان		
		حـ/ محفظة أ. مالية (بالقيمة الشرائية فقط)	xxxx	
		حـ/ عمولة شراء أ. مالية (مصروف بالنسبة للبنك)	xxxx	
		حـ/ سماسرة أ. مالية		xxxxx
		(القيمة الشرائية + عمولة السمسرة)		
		إثبات تنفيذ عملية الشراء		

2-1 شراء أ. مالية لعملاء البنك: في هذه الحالة يخصم البنك من حسابهم الجاري قيمة الأوراق المشتراة وعمولة السمسرة وعمولة البنك ويكون القيد عند تنفيذ عملية الشراء:

		البيان		
		حـ/ الحسابات الجارية (القيمة الشرائية + عمولة السمسرة + عمولة البنك)	xxxx	
		حـ/ سماسرة أ. مالية (القيمة الشرائية + عمولة السمسرة)		xxxx
		حـ/ عمولة شراء أ. مالية (إيراد للبنك)		xxxx

3-1 شراء أ. مالية للفروع: في هذه الحالة يثبت البنك مديونية الفروع بقيمة الأوراق المشتراة وعمولة السماسرة وعمولة البنك ويكون القيد:

		البيان		
		حـ/ الفروع	xxxx	
		حـ/ سماسرة أ. مالية	xxxx	
		حـ/ عمولة شراء أ. مالية (إيراد للبنك)		xxxx
		(تنفيذ عملية الشراء)		

4-1 شراء أ. مالية لأفراد الجمهور: عند قيام البنك بشراء أ. مالية لأفراد الجمهور يلاحظ أن هؤلاء الأفراد ليس لديهم حساب جاري لدى البنك ومن ثم يتحتم عليهم أولاً وقبل الشراء إيداع مبالغ نقدية لدى البنك كأمانة على ذمة الشراء وتتم القيود على النحو التالي:

– عند استلام البنك للمبالغ المودعة كأمانة على ذمة الشراء:

		حـ/ الصندوق	xxxx	
		حـ/ أمانات على ذمة شراء أ. مالية		xxxx

– عند تنفيذ عملية الشراء يخصم من قيمة الأمانة قيمة الأوراق المشتراة وعمولة السماسرة وعمولة البنك:

		حـ/ أمانات على ذمة شراء أ. مالية	xxxx	
		حـ/ سماسرة أ. مالية (القيمة الشرائية + عمولة السمسرة)		xxxx
		حـ/ عمولة شراء أ. مالية (إيراد للبنك)		xxxx

في حالة وجود فرق بين قيمة الأوراق المشتراة مضافًا إليها العمولات وبين قيمة الأمانة يرد هذا الفرق لأفراد الجمهور ويكون القيد (عكس قيد استلام الأمانة) كما يلي:

		حـ/ أمانات على ذمة شراء أ. مالية حـ/ سماسرة أ. مالية	xxxx	
		حـ/ الصندوق (بالفرق)		xxxx

ثانيا: بيع الأوراق المالية:

يقوم البنك ببيع الأوراق المالية لحساب كل من (المملوكة لكل من):

1– إدارة الاستثمار

2– عملاء البنك

3– فروع البنك

4– أفراد الجمهور

1– بيع الأوراق المالية المملوكة لإدارة الاستثمار:

قد ينتج عن عملية بيع أ. مالية مملوكة لإدارة الاستثمار في البنك ربح أو خسارة نظرا لاختلاف صافي قيمة البيع عن القيمة الشرائية أو الدفترية ولذلك يتم توسيط حساب يسمى (حساب أ. مالية على ذمة البيع) يجعل مدينًا بالقيمة الشرائية أو الدفترية ثم يجعل دائنًا بصافي قيمة البيع والفرق يدل على الربح أو الخسارة وتتم القيود على النحو التالي:

عند استبعاد الأوراق المالية من المحفظة:

		حـ/ أ. مالية على ذمة البيع	xxxx	
		حـ/ محفظة أ. مالية(بالقيمة الدفترية أو الشرائية)		xxxx

عند تنفيذ عملية البيع:

		حـ/ سماسرة أ. مالية (بقيمة البيع – عمولة – سمسرة)	xxxx	xxxx
		حـ/ أ. مالية على ذمة البيع		

وبعد تنفيذ عملية البيع تتم المقارنة بين صافي قيمة البيع للأوراق وبين القيمة الدفترية لها وهناك احتمالين:

الاحتمال الأول: صافي قيمة البيع أكبر من القيمة الدفترية أو الشرائية في هذه الحالة يكون الفرق عبارة عن ربح ويجرى له القيد التالي:

		حـ/ أ. مالية على ذمة البيع	xxxx	
		حـ/ أرباح وخسائر بيع أ. مالية (بالفرق)		xxxx

الاحتمال الثاني: صافي قيمة البيع أقل من القيمة الشرائية في هذه الحالة يكون الفرق عبارة عن خسارة ويجرى القيد التالي:

		حـ/ أرباح وخسائر بيع أ. مالية	xxxx	
		حـ/ أ. مالية على ذمة البيع (بالفرق)		xxxx

2– بيع أ. مالية مملوكة لعملاء البنك (لحساب العملاء):

يلاحظ في هذه الحالة أن ما يهم البنك هو قيمة البيع للأوراق فقط نظرًا لأنها القيمة التي تحتسب عليها عمولة البيع وبغض النظر عن القيمة الشرائية لهذه الأوراق وعند تنفيذ عملية البيع يكون القيد:

		حـ/ سماسرة أ. مالية (بالقيمة البيعية – عمولة السمسرة)	xxxx	
		حـ/ الحسابات الجارية		xxxx
		حـ/ عمولة بيع أ. مالية (إيراد للبنك)		xxxx
		تنفيذ عملية البيع		

3- بيع أ. مالية مملوكة لفروع البنك (لحساب الفروع):

في هذه الحالة يكون القيد كما يلي:

		حـ/ سماسرة أ. مالية	xxxx	
		حـ/ الفروع		xxxx
		حـ/ عمولة بيع أ. مالية		xxxx

4- بيع أ. مالية مملوكة لأفراد الجمهور (لحساب الجمهور):

من المعروف أن أفراد الجمهور ليس لهم حساب جاري لدى البنك ولذلك يتم توسيط حساب يسمى (حساب أمانات بيع أ. مالية) يجعل دائنًا بصافي قيمة البيع ويجعل مدينًا عند صرف صافي قيمة الأوراق المباعة لأفراد الجمهور وتكون القيود كما يلي:

عند تنفيذ عملية البيع:

		حـ/ سماسرة أ. مالية (بالقيمة البيعية – عمولة السمسرة)	xxxx	
		حـ/ أمانات بيع أ. مالية		xxxx
		(القيمة البيعية – عمولة السمسرة – عمولة البنك)		xxxx
		حـ/ عمولة بيع أ. مالية		

عند قيام البنك بصرف قيمة الأمانة:

		حـ/ أمانات بيع أ. مالية	xxxx	
		حـ/ الصندوق		xxxx
		صرف صافي قيمة الأوراق المباعة لأفراد الجمهور		

ثانيًا: الاحتفاظ بالأوراق المالية لدى البنك كأمانة:

في هذه العملية يقوم العملاء بإيداع الأوراق المالية لدى البنك للاحتفاظ بها على سبيل الأمانة وفي نظير ذلك يحصل البنك على عمولة تسمى حفظ الأوراق المالية تحسب عادةً من القيمة الاسمية أو الشرائية بنسبة المقدمة كأمانة وتتم القيود على النحو التالي:

1- عند استلام البنك للأوراق المودعة كأمانة:

		حـ/ أ. مالية أمانة	xxxx	
		حـ/أصحاب أ. مالية أمانة		xxxx
		قيد نظامي يثبت استلام البنك للأوراق		

2- يقوم البنك بتحصيل عمولة الحفظ نقدًا أو خصمًا من الحسابات الجارية:

		حـ/ الصندوق أو (الحسابات الجارية)	xxxx	
		حـ عمولة حفظ أ. مالية		xxxx

3- عند قيام العملاء باسترداد أوراقهم المالية المودعة كأمانة أو بعيها لحسابهم بمعرفة البنك يلغى القيد النظامي بقيمة الأوراق المستردة أو المباعة كما يلي:

		حـ/ أصحاب أ. مالية أمانة	xxxx	
		حـ/ أ. مالية أمانة		xxxx

ثالثاً: منح سلف أو قروض بضمان أ. مالية:

في هذه العملية يقوم العملاء بتقديم الأوراق المالية للبنك كضمان للسلفة ويقرر البنك منح هؤلاء العملاء بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للأوراق المقبولة وتكون القيود:

1- عند استلام البنك للأوراق المالية المقدمة كضمان يكون القيد:

		حـ/ أ. مالية ضمان سلف	xxxx	
		حـ/ أصحاب أ. مالية ضمان سلف		xxxx
		قيد نظامي يثبت استلام البنك للأوراق المقبولة فقط		

2- عند قيام العملاء بسحب السلفة أو جزء منها:

		حـ/ السلف بضمان أ. مالية	xxxx	
		حـ/ الصندوق (في حالة سحب السلفة نقدًا)		xxxx

3- في نهاية كل فترة دورية يقوم البنك بحساب الفوائد المستحقة على السلفة ويجري لهى القيد الآتي:

		البيان		
		حـ/ السلف بضمان أ. مالية	xxxx	
		حـ/ الفوائد الدائنة (إيراد للبنك)		xxxx
		تحميل السلف بقيمة الفوائد المستحقة		

4- عند قيام العملاء بسداد السلفة أو جزء منها تكون القيود كما يلي:

أ) إثبات سداد السلفة (عكس قيد سحب السلفة):

		البيان		
		حـ/ الصندوق (في حالة سداد السلفة نقدًا)	xxxx	
		حـ/ الحسابات الجارية (في حالة سدادها من الحساب الجاري)	xxxx	
		حـ/ السلف بضمان أ. مالية		xxxx

ب) يلغى القيد النظامي بما يقابل الجزء المسدد من السلفة:

		البيان		
		حـ/ أصحاب أ. مالية ضمان سلف	xxxx	
		حـ/ أ. مالية ضمان سلف		xxxx

ملاحظات:

1- قد يتعثر أحد العملاء عن سداد قيمة السلفة في التاريخ المتفق عليه وفي هذه الحالة يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المقدمة كضمان بواسطة السماسرة ويخصم من قيمة بيعها إجمالي الرصيد المدين المستحق على العميل (السلفة والفوائد) كما يخصم من قيمة بيعها عمولة السماسرة وعمولة البنك والفرق إن وجد يضاف للحساب الجاري ويكون القيد:

		البيان		
		حـ/ سماسرة أ. مالية (قيمة البيع – عمولة السمسرة)	xxxx	
		حـ/ السلف بضمان أ. مالية (بقيمة السلفة + الفوائد)		xxxx
		حـ/ عمولة بيع أ. مالية (إيراد للبنك)		xxxx
		حـ/ الحسابات الجارية (بالفرق)		xxxx

ثم يلغى القيد النظامي بالقيمة الاسمية للأوراق المباعة:

	xxxx	حـ/ أصحاب أ. مالية ضمان سلف		
xxxx		حـ/ أ. مالية ضمان سلف		

2- قد تستحق فوائد أو توزيعات أرباح عن الأوراق المالية الموجودة لدى البنك كضمان للسلفة في هذه الحالة يقوم البنك بتحصيل كوبونات (عائد) على هذه الأوراق نيابة عن العملاء ومن ثم يتم تخفيض قيمة السلفة بصافي قيمة العائد أو الكوبونات المحصلة ويكون القيد:

	xxxx	حـ/ الصندوق		
xxxx		حـ/ سلف بضمان أ. مالي		
xxxx		حـ/ عمولة تحصيل كوبونات		
		تخفيض قيمة السلفة بصافي قيمة الكوبونات المحصلة		

3- بعد سداد قيمة السلفة قد يطلب أحد العملاء من البنك الاحتفاظ بالأوراق المالية التي كانت مقدمة كضمان سلف يطلب الاحتفاظ بها كأمانة وإذا حدث ذلك يجرى القيدين:

أ) يلغى القيد النظامي الخاص بالأوراق المقدمة كضمان للسلف.

ب) يجرى قيد نظامي جديد يثبت استلام البنك للأوراق كأمانة:

	xxxx	حـ/ أ. مالية أمانة		
xxxx		حـ/ أصحاب أ. مالية أمانة		

خامسا: قسم الأوراق التجارية:

يقوم قسم الأوراق التجارية بالعمليات التالية :

1- تحصيل الأوراق التجارية..

2-خصم الأوراق التجارية.

3-إعادة خصم الأوراق التجارية لدى مؤسسة النقد..

4-منح سلف بضمان الأوراق التجارية.

أولاً: تحصيل الأوراق التجارية:

1-يقوم العملاء بإيداع الأوراق التجارية المطلوب تحصيلها لدى البنك.

2- يحتفظ البنك بهذه الأوراق لحين حلول تاريخ الاستحقاق وفي هذا التاريخ هناك احتمالين:
أ- تحصيل الأوراق بمعرفة البنك أو فروعه أو بمعرفة المراسلين في كل الحالات يضيف البنك صافي قيمة الأوراق المحصلة بعد خصم عمولة التحصيل إلى الحسابات الجارية لأصحاب الأوراق.
ب- رفض الأوراق بعد خصم عمولة: وفي هذه الحالة يقوم البنك برد الأوراق المرفوضة لأصحابها بعد خصم عمولة التحصيل ومصاريف الاعتراض من الحسابات الجارية (مصاريف الاعتراض عبارة عن مصاريف قضائية تدفع في حالة الرفض لإثبات امتناع المسحوب عليه عن السداد).
ثانياً: خصم الأوراق التجارية: .. عملية خصم الأوراق التجارية لدى البنك تتم على النحو التالي:
1- يقوم البنك بشراء الأوراق التجارية من العملاء في نظير أن يدفع لهم قيمة حالية لهذه الأوراق والقيمة الحالية عبارة عن القيمة الاسمية للأوراق مطروحًا منها مصروفات AGIOS ويتكون هذا AGIOS من ثلاث عناصر رئيسية هي:

أ- الفائدة على قيمة الورقة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق.

ب- عمولة تحصيل نظير قيام البنك بتحصيل الأوراق في تاريخ الاستحقاق.

جـ- مقابل مخاطرة نظير ما قد يتعرض له البنك من أخطار في حالة رفض الأوراق.

2- في تاريخ استحقاق الأوراق المخصومة (المشتراة أو المقطوعة) هناك احتمالين:
أ- تحصيل الأوراق المخصومة بمعرفة البنك أو الفروع أو المراسلين وفي هذه الحالة يتم إجراء قيد لإثبات عملية التحصيل لأن الأوراق تلك ملك للبنك.

ب- رفض هذه الأوراق وفي هذه الحالة يقوم البنك برد الأوراق المرفوضة للعملاء خاصمي الأوراق (بايعي الأوراق) ويخصم من حسابهم الجاري أو يُحصل نقدًا قيمة الأوراق المرفوضة ومصاريف الاعتراض.
ثالثاً: إعادة خصم الأوراق التجارية لدى مؤسسة النقد: تتم عملية إعادة الخصم على النحو التالي:
1- يقوم البنك ببيع الأوراق التجارية المخصومة إلى مؤسسة النقد في نظير أن يتحملAGIOS يسمى "AGIOS إعادة الخصم" ويعتبر هذا AGIOS من وجهة نظر البنك مصروف وبالتالي يكون مدين.

2- في تاريخ استحقاق الأوراق المعاد خصمها هناك احتمالين:

أ- تحصيل الأوراق المعاد خصمها بمعرفة مؤسسة النقد وهنا لا يجري البنك التجاري أي قيود لأن الأوراق ملك لمؤسسة النقد.

ب- رفض الأوراق التجارية المعاد خصمها وهنا ترجع المؤسسة على البنك (يجري قيد لإثبات الرجوع) ثم يرجع البنك بدوره على العملاء بايعي الأوراق (يجرى قيد آخر لإثبات الرجوع على العملاء).

رابعاً: منح سلف أو قروض بضمان الأوراق التجارية: عملية منح السلف بضمان أ. تجارية تتم على النحو التالي:

يقوم العملاء بإيداع الأوراق التجارية لدى البنك كضمان للسلفة ثم يقوم البنك بدراسة هذه الأوراق ويقرر نسبة السلفة من القيمة الاسمية للأوراق وتتم القيود على النحو التالي:

1- تقديم الضمان: عند استلام البنك للأوراق التجارية المقدمة كضمان للسلفة يجرى قيد بقيمة الأوراق المقبولة فقط كما يلي:

		حـ/ أ. تجارية بضمان سلف	xxxx	
		حـ/ أصحاب أ. تجارية بضمان سلف		xxxx

2- سحب السلفة: عند قيام العملاء بسحب السلفة أو جزء منها يفتح البنك لهم حساب جاري مدين يسمى حساب السلف يجعل مدينًا بما يتم سحبه فعلاً ويكون القيد:

		حـ/ السلف بضمان أ. تجارية	xxxx	
		حـ/ الصندوق (في حالة سحب السلفة نقدًا)		xxxx
		حـ/ الحسابات الجارية		xxxx
		(في حالة إضافة قيمة السلفة إلى الحساب الجاري)		
		إثبات ما سحبه العملاء من السلفة		

3- الفوائد الدائنة: في نهاية كل فترة دورية يقوم البنك بحساب الفوائد الدائنة المستحقة على السلف (إيراد للبنك) ويجرى لها القيد التالي:

		حـ/ السلف بضمان أ. تجارية	xxxx	
		حـ/ الفوائد الدائنة		xxxx
		إثبات الفوائد الدائنة		

ملاحظة: في حالة قيام البنك بخصم الفوائد عند منح السلفة يتبدل القيدان 2، 3 بقيد واحد فقط كما يلي:

		حـ/ السلفة بضمان أ. تجارية	xxxx	
		حـ/ الصندوق (في حالة سحب السلفة نقدًا)		xxxx
		حـ/ الحسابات الجارية		xxxx
		حـ/ الفوائد الدائنة		xxxx

4- سداد السلفة: عند قيام العملاء بسداد السلفة أو جزء منها يتم القيدين التاليين:

- إثبات عملية السداد: (عكس قيد سحب السلفة تماماً).

		حـ/ الصندوق (في حالة سحب السلفة نقدًا)	xxxx	
		حـ/ الحسابات الجارية(في حالة سداد السلفة من الحساب الجاري)		xxxx
		حـ/ السلف بضمان أ. تجارية		xxxx

- ثم يلغى القيد النظامي بما يقابل الجزء المسدد كما يلي:

		حـ/ أصحاب أ. تجارية ضمان سلف	xxxx	
		حـ/ أ. تجارية ضمان سلف		xxxx
		رد الأوراق المقابلة للجزء المسدد من السلف للعملاء		

في تاريخ استحقاق الأوراق التجارية المقدمة كضمان للسلف هناك احتمالين:

أ) تحصيل الأوراق وفي هذه الحالة يتم إجراء القيدين التاليين:

إثبات عملية التحصيل:

		حـ/ الصندوق (في حالة سحب السلفة نقدًا)	xxxx	
		حـ/ الحسابات الجارية(في حالة سداد السلفة من الحساب الجاري)	xxxx	
		حـ/ الفروق	xxxx	
		حـ/ المراسلين	xxxx	
		حـ/ السلف بضمان أ. تجارية		xxxx
		حـ/ السلف بضمان أ. تجارية		xxxx
		حـ/ عمولة التحصيل		xxxx
		إثبات تخفيض السلفة بصافي قيمة الأوراق المحصلة		

إلغاء القيد النظامي بقيمة الأوراق التجارية التي تم تحصيلها:

		حـ/ أصحاب أ. تجارية ضمان سلف	xxxx	
		حـ/ أ. تجارية ضمان سلف		xxxx
		رد الأوراق المقابلة للجزء المسدد من السلف للعملاء		

ب) رفض الأوراق التجارية ضمان سلف:

وفي هذه الحالة يلغى القيد النظامي أولاً بقيمة الأوراق المروضة كما يلي:

		حـ/ أصحاب أ. تجارية ضمان سلف	xxxx	
		حـ/ أ. تجارية ضمان سلف		xxxx

وبعد ذلك يحدث أحد الأمرين:

إما أن يقوم العملاء بسداد الأوراق المرفوضة نقدًا وهنا يكون القيد:

		من حـ/ الصندوق	xxxx	
		حـ/ السلف بضمان أ. تجارية		xxxx

وإما أن يقوم العملاء بإيداع أوراق جديدة بدلاً من المرفوضة ويكون القيد:

		حـ/ أ. تجارية ضمان سلف	xxxx	
		حـ/ أصحاب أ. تجارية ضمان سلف		xxxx
		قيد نظامي يثبت استلام البنك للأوراق الجديدة		

سادسا: قسم الاعتمادات المستندية:

يقوم قسم الاعتمادات المستندية بتمويل عمليات التجارة الخارجية والوساطة بين المستوردين والمصدرين.

أطراف الاعتماد المستندي:

1- المستورد (المشتري)

2- بنك المستورد

3- المصدر (البائع)

4- بنك المصدر (البنك المراسل).

وتنقسم الاعتمادات المستندية عموماً إلى نوعين أساسيين:

أ) اعتمادات مستندية للاستيراد.

ب) اعتمادات مستندية للتصدير.

أولا: الاعتمادات المستندية للاستيراد: تتم عملية الاعتمادات المستندية للاستيراد باعتبار البنك بنكًا للمستور على أربع خطوات.

أ) فتح الاعتماد.

ب) تقديم الغطاء أو (التأمين).

جـ) تنفيذ الاعتماد.

د) تسوية أو إقفال الاعتماد.

1- فتح الاعتماد:

عندما يوافق البنك على فتح الاعتماد يجرى القيد النظامي التالي:

		حـ/ اعتمادات مستندية (يقصد به المستوردين)	xxxx	
		حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين (يقصد به المصدرين)		xxxx
		قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد		

قيمة الغطاء = قيمة الاعتماد المفتوح × نسبة الغطاء

2- تقديم الغطاء أو التأمين: يقوم البنك بتحصيل قيمة الغطاء والعمولة والمصاريف نقدًا أو خصمًا من الحساب الجاري:

		حـ/ الحسابات الجارية	xxxx	
		حـ/ غطاء اعتمادات مستندية		xxxx
		حـ/ عمولة اعتمادات مستندية		xxxx
		حـ/ مصاريف اعتمادات مستندية		xxxx
		خصم قيمة الغطاء والعمولة والمصاريف من الحسابات الجارية		

2- تنفيذ الاعتماد:

عندما يصل إخطار تنفيذ الاعتماد من المراسل الخارجي يقوم البنك بإجراء القيود الثلاثة التالية:

أ) إثبات مديونية المستورد بقيمة الاعتماد المنفذ:

		من حـ/ الحسابات الجارية المدينة اعتمادات	xxxx	
		إلى حـ/ اعتمادات مستندية قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد		xxxx

ب) إثبات دائنة المراسل الخارجي بقيمة الاعتماد المنفذ وعمولته:

		من حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين	xxxx	
		حـ/ عمولة المراسلين	xxxx	
		إلى حـ/ المراسلين بالخارج		xxxx

د) إثبات تحميل المستورد بقيمة عمولة المراسل الخارجي:

		من حـ/ الحسابات الجارية المدينة اعتمادات	xxxx	
		إلى حـ/عمولة المراسل الخارجي		xxxx

-إقفال الاعتماد (تسوية الاعتماد):

أ) تسوية حساب المستورد:

		من حـ/ غطاء اعتمادات مستندية	xxxx	
		حـ/ الصندوق	xxxx	
		إلى حـ/ الحسابات الجارية المدينة اعتمادات		xxxx
		إقفال حساب المستورد		

ثانياً: الاعتمادات المستندية للتصدير: تتم عملية الاعتمادات المستندية للتصدير على ثلاث خطوات كما يلي:

أ) فتح الاعتماد.

ب) تنفيذ الاعتماد.

ج) إقفال الاعتماد.

خطوة تقديم الغطاء أو التأمين توجد في بنك المستورد.

عمولة ومصاريف الاعتمادات المستندية تصدير تحمل عادة على طالب الخدمة ومن ثم تحمل على المراسلين ويتم صرف قيمة البضاعة بالكامل للمصدر.

3-إقفال الاعتماد:

يلاحظ أن البنك وسيط بين كل من المصدر والمراسل الخارجي ومن ثم يتم تسوية حسابهما كما يلي:
- تسوية حساب المصدر: بالنسبة للمصدر تم تسوية حسابه قبل ذلك في مرحلة تنفيذ الاعتماد (قيد رقم ب)

أ- تسوية حساب المراسل الخارجي: فعند قيامه بسداد المستحق عليه عن طريق مؤسسة النقد يكون القيد:

	xxxx	حـ/ مؤسسة النقد		
xxxx		حـ/ المراسلين بالخارج		

ب) تسوية حساب المراسل الخارجي: عند قيام البنك بسداد المستحق عليه للمراسل الخارجي عن طريق مؤسسة النقد يكون القيد:

	xxxx	حـ/ المراسلين بالخارج		
xxxx		حـ/ مؤسسة النقد		

سابعا: قسم خطابات الضمان:

خطابات الضمان عبارة عن خطاب صادر من البنك لصالح جهة معينة يتعهد فيه البنك بسداد مبلغ معين لصالح الجهة المستفيدة في حالة عدم وفاء العميل بالتزامه تجاه الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان وتتم القيود على ثلاث خطوات كما يلي:

أ) تحصيل قيمة التأمين....

ب) إصدار الخطابات. ...

ج) إقفال الخطابات. ....

أ) **تحصيل قيمة التأمين:** يقوم البنك بتحصيل قيمة التأمين والعمولة والمصاريف نقدًا أو خصمًا من الحسابات الجارية كما يلي:

		حـ/ الصندوق (أو الحسابات الجارية)	xxxx	
		حـ/ تأمين خطابات ضمان		xxxx
		حـ/ عمولة خطابات ضمان		xxxx
		حـ/ مصاريف خطابات ضمان		xxxx

ب) **إصدار الخطابات:** عندما يتم إصدار الخطابات وبعد تحصيل قيمة التأمين يجرى القيد التالي:

		حـ/ التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان	xxxx	
		حـ/ التزامات البنك مقابل خطابات ضمان		xxxx
		قيد نظامي يثبت إصدار الخطابات		

ج) **إقفال الخطابات:** في نهاية مدة الخطابات هناك احتمالين:

1- وفاء العميل بالتزامه تجاه الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان في هذه الحالة يقوم البنك بإجراء القيدين التاليين:

		حـ/ التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان	xxxx	
		حـ/ التزامات البنك مقابل خطابات ضمان		xxxx
		قيد نظامي يثبت إصدار الخطابات		

يتم رد قيمة التأمين للعميل:

		حـ/ تأمين خطابات ضمان	xxxx	
		حـ/ الصندوق (أو الحسابات الجارية)		xxxx

2- عدم وفاء العميل بالتزامه تجاه الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان في هذه الحالة يقوم البنك بإجراء القيدين التاليين:

- يلغى القيد النظامي:

		ح/ التزامات البنك مقابل خطابات ضمان	xxxx	
		ح/ التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان		xxxx

- يتم صرف قيمة الخطاب بالكامل للجهة المستفيدة:

		ح/ تأمين خطابات ضمان	xxxx	
		ح/ الحسابات الجارية (بالفرق بين قيمة الخطاب وقيمة التأمين)	xxxx	
		ح/ الحسابات الجارية (أو الصندوق)		xxxx
		صرف القيمة للجهة المستفيدة		

مثال تطبيقي عن السحب والإيداع

خلال شهر جانفي تمثل نشاط بنك في العمليات التالية:

- قام مجموعة من الزبائن بإيداع جملة مبالغ قدرت 500000دج في حساباتهم خلال شهر جانفي 2015.

- بلغت التحويلات الداخلية عن طريق شيكات نفس البنك مبلغ 1000000دج.

- بلغت تحويلا إلى حسابات الزبائن عن طريق شيكات مسحوبة على بنوك أخرى وتم تحويلها إلى غرفة القاصة مبلغ 2000000 دج.

- بلغت المسحوبات من الحسابات الجارية 150000 دج.

- بلغت المسحوبات عن طريق التحويل الداخلي مبلغ 300000 بشيكات البنك.

القيود 2015/01/31

		ح/ الصندوق	500000	
		ح/ الحسابات الجارية		500000
		(جملة الإيداعات النقدية خلال جانفي2015)		

		ح/ الحسابات الجارية (المسحوب عليه)	1000000	
		ح/ الحسابات الجارية(الساحب)		1000000
		(جملة التحويلات الداخلية خلال جانفي2015)		

		ح/ غرفة المقاصة	2000000	
		ح/ الحسابات الجارية(الساحب)		2000000
		إيداع شيكات حسابات جارية		

	150000	حـ/ الحسابات الجارية		
150000		حـ/ الصندوق		
		(جملة المسحوبات النقدية خلال جانفي2015)		

	300000	حـ/ الحسابات الجارية (المسحوب عليه)		
300000		حـ/ الحسابات الجارية (الساحب)		
		(جملة التحويلات الداخلية خلال جانفي2015)		

خلاصة الفصل:

تعرضنا في هذا الفصل إلى التعريف بالنظام المصرفي في الجزائر من خلال ركائز هذا النظام والمتمثلة أساسا في البنك المركزي والبنوك التجارية، حيث استعرضنا نشأتها وأركانها ومهامها الأساسية ثم تعرضنا إلى المعالجة المحاسبية في البنوك التجارية، وقد اتبعنا في ذلك منهجية مسايرة لمختلف المهام التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة أساسا في:

- الحسابات الجارية
- الودائع
- المقاصة
- الأوراق المالية
- الأوراق التجارية
- الاعتمادات المستندية
- خطابات الضمان

بينا التسجيلات المحاسبية الأساسية التي تستجيب لكل نوع من هذه المهام اعترافا وقياسا وفق ما ينص عليه النظام المالي المحاسبي.

الفصل الرابع

المحاسبة في القطاع الزراعي

مقدمة الفصل

يقدم القطاع الزراعي مساهمة كبيرة تحيق مستويات من النمو الاقتصادي خاصة في الدول غير الصناعية كما أن قدرته كبيرة في تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان وسد الفجوة الغذائية المتسعة وتوفير المواد الخام للصناعات المحلية.

إن الاستغلال الأمثل للموارد الإنتاجية في القطاع الزراعي يمكن من زيادة نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي .

للقطاع الزراعي خصوصية نجمت عنها عدد من المشاكل التي لابد من الوقوف معالجتها محاسبيا من أجل الوصول إلى بيانات مالية تعكس حقيقة أداء المؤسسات الزراعية التي تمارس هذا النشاط الحيوي.

لا زالت المحاسبة عن النشاط الزراعي تواجه العديد من التحديات في مجال الاعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي نظرا لطبيعة هذا النشاط الذي يتأثر بالعديد من العوامل الطبيعية والظروف المناخية، وأيضا لا زالت الأصول البيولوجية كأحد أهم الأنشطة الزراعية التي تواجه تحديات في أسس وأساليب القياس المحاسبي المناسبة لدعم الإفصاح المحاسبي عنها بشفافية مقبولة.

تتمثل خصائص القطاع في ما يلي :

- وجود أصول بيولوجية لا تتغير قيمتها فحسب ولكن تتغير أحجاها أيضا.
- تختلف السنة المالية باختلاف طبيعة المنتج الزراعي الذي يخضع للمواسم.
- في أغلب الحالات يتم تطبيق الجرد المتناوب
- يمكن للمنتجات التامة أن تتحول إلى أصول بيولوجية

أولا: ماهية الزراعة

1- مفهوم الزراعة

الزراعة استغلال للأرض حرثا وبذرا وسقيا وتعهدا وجنيا للمحاصيل .

يلحق بالزراعة أعمال وأنشطة أخرى كثيرة قد تكون تابعة أو مكملة لها كأعمال تربية المواشي وإنتاج الألبان وتربية الطيور والدواجن وأعمال التشجير وغيرها من الأنشطة التي لها منافع اقتصادية.[1]

عرفتها منظمة التغذية والزراعة الدولية على أنها حرث الأرض وتهيئتها لتحقيق الفعاليات التي ترتبط بزراعة المحاصيل وتربية الحيوانات. كما ترى فيها الطريقة التي يستغل بواسطتها الإنسان الطبيعة لتأمين حاجاته الأساسية[2].

عرف المعيار المحاسبي الدولي الحادي والربعين النشاط الزراعي على أنه: إدارة عملية تحويل حيوية (بيولوجية) لأصل بيولوجي معد للبيع إلى منتج زراعي أو إلى أصل بيولوجي إضافي من قبل المؤسسة.[3]

حيث يؤدي التحول الحيوي إلى الأشكال التالية من النتائج[4]:

أ- تغيرات الأصل من خلال:

- النمو (زيادة في الكمية أو تحسين في النوعية للحيوان أو النبات).
- التحلل (النقصان في الكمية أو تردي في النوعية للحيوان أو النبات).
- الإنجاب (تكوين حيوان أو نبات حي إضافي)

ب- إنتاج محصول مستخلص من أصل بيولوجي كالصوف والحليب.

2- أشكال الأنشطة الزراعية

الأنشطة الزراعية ثلاث أنواع: النشاط النباتي، النشاط الحيواني ونشاط الصناعات الغذائية.

2-1- النشاط النباتي

يتمثل هذا النشاط النباتي في الحبوب والبقول والثمار لغرض تسويق وبيع المحاصيل المتأتية من هذا النشاط، والمميز لهذا النشاط أنه يتعامل مع مجموعة من العوامل الطبيعية التي يكون لها تأثير مباشر

---

[1] سنان محمد جبريل – المعالجة المحاسبية للمنتجات العرضية في المنشآت الزراعية، مجلة تنمية الرافدين،عدد82،العراق2006 ص226.
[2] منى كامل حمد- أهمية التوافق مع معايير المحاسبة الدولية للمحاسبة في النشاط الزراعي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ،العراق،عدد36، 2013، 346.
[3] المعيار المحاسبي الدولي رقم 41 الفقرة الخامسة
[4] المعيار المحاسبي الدولي رقم 41 الفقرة السابعة

مثل التربة والعوامل الجوية، إضافة إلى أهم عامل وهو العامل البشري وكذا المستلزمات المادية من الآلات والمعدات والأسمدة والبذور وغير ذلك.[1]

يختلف النشاط في القطاع الزراعي عن القطاع الصناعي حيث لا توجد معادلة فنية ثابتة يخرج بمقتضاها المنتج في النشاط الزراعي طبقا للمواصفات والكميات المطلوبة، بل أنه وإن كانت الفنون الزراعية معروفة ومدروسة ومقررة، إلا أن درجة خصوبة الأرض وصلاحية الأحوال الجوية وجودة البذور والأسمدة وغي ذلك من العوامل الحيوي التي تتداخل بالتأكيد في كمية الناتج وجودته، ومن ثم تكلفته[2].

تنقسم المنتجات النباتية إلى الأنواع التالية من المحاصيل والمنتجات:[3]

* **المحاصيل الحقلية:** وتكون على نوعين:

– الحبوب كالقمح والشعير والذرة والأرز.

– الخضروات كالطماطم والفاصوليا وغيرها.

إن هذه المحاصيل لا يمكن عدها أصولا ثابتة بالنسبة للمزرعة، وذلك لأن دورة حياتها أو دورة بقائها في الحقل لا تتجاوز السنة، فبعض هذه المحاصيل يكون عمره أشهر معدودة لا تتجاوز أربعة أشهر، والبعض الآخر ثمانية أو تسعة أشهر، وفي كل الأحوال لا يتجاوز السنة، لذلك تعد هذه المحاصيل من الأصول المتداولة بالنسبة للمزرعة.

* **الفواكه:** وهذه المنتجات تختلف عن النوع الأول من المحاصيل، إذ أن المميز لهذه المنتجات هو أنها تبقى لأكثر من سنة مالية واحدة في المزرعة قبل أن تثمر، وهي تحتاج إلى رأس مال ثابت كبير، بل وأن أغلبها يستغرق أكثر من ثلاث سنوات مثل الرمان والبرتقال، وهذا النوع من الأشجار يعد من الأصول الثابتة للمزرعة، وذلك لأن هذه الأشجار تستغرق فترة طويلة من الزمن لكي تصبح قادرة على الإثمار، وهي تمر بثلاث مراحل هي: مرحلة التكوين، الإنتاج والتدهور.

2-2- النشاط الحيواني:

هذا النشاط يتمثل في تربية الحيوانات بشتى أنواعها والدواجن والأسماك، ذلك إما لبيعها كمنتجات نهائية أو لإعادة إنتاج حيوانات تستخدم بدورها كأصول منتجة، كذلك يشمل تربية النحل، ومن الملاحظ على أن هذا النشاط يتعامل مع كائنات حية تختلف عن المحاصيل الحقلية والمنتجات الزراعية الأخرى.

[1] سنان محمد جبريل ،مرجع سابق ص ص226.
[2] محمد توفيق بلبع- محاسبة التكاليف، مكتبة شباب القاهرة، 1985، ص214
[3] سنان محمد جبريل ،مرجع سابق ص 227.

2-3- نشاط الصناعات الغذائية:

هذا النشاط يعتبر نشاطا ثانويا، لأنها تقوم بتحويل المحاصيل الزراعية إلى منتجات غذائية ومنتجات نسيجية وغيرها من الصناعات التحويلية، حيث تتميز هذه الصناعات باعتمادها أساسا على إنتاج النشاط الزراعي وعلى إنتاج النشاط الحيواني.

والجدول التالي يوضح أمثلة عن الأصول البيولوجية المستعملة في الأنشطة الزراعية والمحاصيل والمنتجات الناجمة عنها

الجدول رقم (03): أمثلة عن الأصول البيولوجية

الأصول الحيوانية (البيولوجية)	المحاصيل الزراعية	منتجات الصناعة الغذائية
الأغنام	الصوف	خيوط مغزولة، سجاد
أشجار في غابات مزروعة	جذوع الأشجار	أخشاب
نباتات	قطن، قصب السكر	خيوط، ملابس، سكر
مواشي ألبان	حليب	جبن
أبقار	ذبائح	سجق لحم
شجيرات	أوراق	شاي، تبغ معالج
أشجار فواكه	فواكه مقطوفة	فواكه مصنعة، عصائر

المصدر: لخضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2001، ص 226.

3- خصائص النشاط الزراعي

يتميز النشاط الزراعي بالخصائص التالية:

* **تعدد المنتجات الزراعية:** حيث تقوم الوحدة الزراعية الإنتاجية بإنتاج عدة منتجات في وقت واحد، فمثلا إنتاج الماشية في المزرعة هو اللحوم والألبان والجلود، وقد أدت هذه الظاهرة إلى خلق مشكلة التكاليف المشتركة مما يتطلب إيجاد أسس علمية صحيحة لتحديد حصة كل منتج منها.

* **موسمية الإنتاج الزراعي:** تتميز الغالبية العظمى من المحاصيل الزراعي بموسمية الإنتاج، بما ينعكس على حجم العمل المحاسبي في كل موسم، وتؤدي هذه الخاصية أيضا إلى موسمية الدخل وضخامة قيمة الخدمات التسويقية.

* **صعوبة تقدير الإنتاج الزراعي مقدما:** إذ يتأثر الإنتاج الزراعي كما ونوعا بالعديد من العوامل الخارجية مثل العوامل المناخية.

* **تدخل الأنشطة الزراعية بعضها مع البعض الآخر:** فمخرجات بعض الأنشطة الزراعية يمكنه أن تكون مدخلات لأنشطة زراعية أخرى مما يتطلب وجود نظام محاسبي فعال قادر على احتساب تكاليف كل نشاط زراعي في المؤسسة.

* **التغير في تبويب الأصول الزراعية:** إذ تبوب الموجودات الزراعية إلى ثابتة أو متداولة باختلاف الغرض من اقتنائها، فماشية التربية تبوب كأصول ثابتة في قائمة المركز المالي، كذلك ماشية العمل والألبان كونها تساهم في العملية الإنتاجية، أما ماشية التسمين فتبوب كأصول متداولة، حيث الهدف منها المتاجرة لتحقيق الأرباح، وقد يؤخذ قرار بتغيير الغرض الرئيسي من اقتناء الأصل الزراعي مما يستوجب تغيير أسلوب عرض تلك الأصول في قائمة المركز المالي.

* **اختلاف الفترة المالية عن الفترة الزراعية:** تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تنعكس على العمل المحاسبي، إذ أن الفترة الزراعية مرتبطة بدورة الإنتاج الزراعي التي قد تكون فصلية أو موسمية حسب نوع النشاط، أما الفترة المالية فتكون مرتبطة بتاريخ إعداد الحسابات الختامي في كل قطاعات الدولة.[1]

* **ارتفاع نسبة الأصول الثابتة:** حيث تتأثر هذه الأنشطة بارتفاع نسبة التثبيتات بها والتي قد تصل إلى 75% من رأس المال المستثمر، وتتمثل هذه التثبيتات في الأراضي والمباني (حظائر ومخازن، محطات تفريغ...)، والآلات والمعدات الزراعية، كما تتمثل التثبيتات في أصول ثابتة حي كالماشية والأغنام والدواجن المقتناة لغرض استخدامها وليس لغرض بيعها، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة التكاليف الثابتة في المنشآت الزراعية وانخفاض نسبة التكاليف المتغيرة، وهذا بدوره يستلزم أن يتجه المزارع إلى أنشط زراعية متعددة، والقيام بأنشطة زراعية إضافية لن تحمل المزارع بتكاليف كبيرة نظرا لانخفاض نسبة التكاليف المتغيرة.[2]

---

[1] منى كامل حمد، مرجع سابق، ص 346,347

[2] هاشم محمد عطية ومحمد عبد ربه- دراسات في المحاسبة المتخصصة،الدار الجامعية للطبع والنشر،مصر سنة 2000 ص98

* **الفارق الزمني بين العملية الإنتاجية والإنتاج ذاته:** حيث أن فترة الانتظار في الزراعة بين بدء التشغيل لعوامل الإنتاج وبين الحصول على الإنتاج طويلة، فالقمح مثلا لا يثمر قبل أربعة أشهر والقطن قبل تسعة أشهر...؛ أي أن دورة الإنتاج الزراعي طويلة وذلك بسبب موسمية الإنتاج الزراعي، بعكس الإنتاج الصناعي الذي تكون دورته قصيرة لأنها خاضعة لسيطرة الإنسان.[1]

ثانيا: محاسبة الأصول البيولوجية النباتية

1- الاعتراف وتقييم الأصول البيولوجية النباتية

1-1- الاعتراف بالأصول البيولوجية النباتية

يجب على المؤسسة أن تعترف بالأصل الحيوي أو المحصول الزراعي عندما:[2]

- تسيطر المؤسسة على الأصل كنتيجة لأحداث سابقة.
- من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة بالأصل إلى المؤسسة.
- يمكن قياس القيمة العادلة أو تكلفة الأصل بموثوقية.

1-2- تقييم الأصول البيولوجية النباتية

يجب قياس الأصل الحيوي منذ الاعتراف الأولي وفي تاريخ كل إقفال المؤسسة لحساباتها، بتكلفته العادلة مطروحا منها تكاليف نقطة البيع المقدرة، باستثناء الحال التي لا يمكن قياس القيمة العادلة بموثوقية، وفي هذه الحالة يقاس بالتكلفة مطروحا منها أي إهتلاك وخسائر قيمة.

يجب قياس المحصول الزراعي من الأصول الحيوانية بتكلفته العادلة مطروحا منها تكاليف نقطة البيع المقدرة في وقت الحصاد.

تشمل تكاليف نقطة البيع العملات للوسطاء والمتعاملين، الضرائب للهيئات التشريعية، بورصات السلع وضرائب التحويل والرسوم، وتكاليف أخرى ضرورية لإحضار الأصول إلى السوق.[3]

2- المعالجة المحاسبي للأصول البيولوجية النباتية

تختلف طرق المعالجة المحاسبية لأشجار الفاكهة عن المعالجة المحاسبية لباقي الأنشطة الزراعية، حيث ينظر إلى أشجار الفاكهة باعتبارها أصلا ثابتا له فترة إثمار تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات وذلك

[1] مي زهير يونس الدباغ- المشاكل المحاسبية لمعالجة الموجودات في النشاط الزراعي، رسالة ماجستير،جامعة الموصل العراق سنة 2000 ص 17
[2] لخضر علاوي- معايير المحاسبة الدولية- الصفحات الزرقاء الجزائر ،2011، ص229
[3] لخضر علاوي- مرجع سابق

حسب درجة خصوبة التربة وطرق العناية بها، حيث يقوم المزارع بإنفاق مبالغ رأسمالية تتمثل في تكلفة الشجيرات (الشتلات) والتكاليف الأخرى التي تعرف بتكاليف الإنشاء.[1]

تمر الحدائق والبساتين بثلاث مراحل كما يلي:

2-1- المعالج المحاسبية أثناء فترة الإنشاء والتكوين

تبدأ مرحلة الإنشاء منذ حرث وتهيئة التربة الزراعية وغرس الشجيرات (الفسائل والشتلات)، وتستغرق هذه الفترة عدة سنوات وحسب نوع الشجرة[2]،فمثلا نجد في الموالح تبدأ في الإثمار بعد أربع سنوات من تاريخ زراعة الشتلات، وتظل مزدهرة أكثر من ستين عاما، أما زراعة العنب فتثمر في العالم الثالث لها وتعمر أكثر من مائة سنة، ولكن في زراعة الموز تعطي إنتاجا في العام الأول وإنتاج وفير في العالم الثاني ثم تأخذ في الاضمحلال بعد ذلك.[3]

تنتهي هذه الفترة بمجرد بدء الأشجار بالإثمار بشكل اقتصادي وتجاري وتكون المصاريف التي تتحملها البساتين في هذه الفترة كثيرة وكبيرة لعدة سنوات.[4]

تقوم المؤسسة بشراء شجيرات (شتلات وغرسات) للقيام بعملية زراعتها، وتسجل هذه العملية محاسبيا كما يلي:

6011		حـ/ مشتريات شجيرات مستهلكة	xxxx	
445		حـ/ الرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع	xxxx	
	401	حـ/ موردو السلع والخدمات		xxxx
		استلام فاتورة الشجيرات		
401		حـ/ موردو السلع والخدمات	xxxx	
	512	حـ/ البنك		xxxx
		تسديد فاتورة شراء الشجيرات		

[1] خالد راغب الخطيب: المحاسبة في المنشآت والمؤسسات الزراعية، دار البداية، الأردن، 2009، ص 146

[2] خيرت ضيف: المحاسبة والتكاليف الزراعية، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص: 110

[3] خالد راغب الخطيب ،مرجع سابق ص: 150

[4] خيرت ضيف – مرجع سابق ص 110

ملاحظة: في الأصول البيولوجية النباتية مثل الشجيرات لايمكن استخدام الجرد المستمر لأنها قابلة للتخزين فتغرس مباشرة عند الحصول عليها يتم استخدام فتعتبر غراسات وشتلات مستهلكة مباشرة ونفس الأمر بالنسبة لمختلف المواد فتعتبر مستهلكة مباشرة عند الشراء وفي نهاية الفترة يتم إثبات المخزون النهائي بعد عملية الجرد الفعلية لكل صنف من هذه المواد.

تقوم المؤسسة بغرس الشتلات وتتحمل خلال فترة الإنشاء مجموعة من المصاريف من أمثلتها:[1]

- إيجار الأرض.
- مصاريف تجهيز الأرض وإعدادها لغرس الشجيرات.
- مصاريف غرس الشجيرات والعناية بها.
- تكلفة السماد مصاريف التقليم.
- إهتلاك الآلات والأدوات المستخدمة.
- ومصاريف الري والحرث .
- أجور العمال وما تعلق بها.

يتم تسجيل هذه المصاريف خلال الدورة المحاسبي حسب طبيعتها في حسابات الأعباء كما يلي:

60 	 512 	ح/ مواد أولية مستهلكة ح/ البنك شراء مواد أولية(أسمدة و مبيدات)	xxxx 	 xxxx
...6 	 512 	ح/ الأعباء ح/ البنك تسديد مصاريف مختلفة لصالح الشتلات		xxxx xxxx

[1] خالد راغب الخطيب ،مرجع سابق ص: 150

في نهاية كل سنة تعتبر هذه الفترة بمثابة استثمارات قيد الانجاز حيث تضاف لها كل سنة كل الأعباء التي تحملتها المؤسسة من أجل رعاية هذه الشجيرات حتى تصبح مثمرة، فيتم دمج كافة المصاريف المنفقة على الشجيرات مع قيمة شرائها في **حساب 2340 غرسات وشتلات قيد الإنجاز** كالتالي تطبيقا لمبدأ مقابلة الإيرادات للمصاريف واستقلالية الدورات المالية:

2340		ح/ شجيرات قيد الإنجاز	xxxx	
	7323	ح/ شجيرات (غرسات وشتلات) منتجة		xxxx
		تحويل أعباء لاستثمارات جاري إنجازها		

عندما تصبح الشجيرات شجرات بالغة ومثمرة يتم تحويلها إلى أصول منتجة ويثبت ذلك بالقيد التالي:

240		ح/ أشجار مثمرة	xxxx	
	2340	ح/ شجيرات قيد الإنجاز		xxxx
		بلوغ الشجيرات مرحلة الإنتاج		

2-2- المعالجة المحاسبية في فترة الإنتاج

تبدأ هذه الفترة حينما تبدأ الأشجار بإنتاج ثمار بكميات اقتصادية يمكن بيعها هي الفترة الإنتاجية في حياة الأشجار المثمرة .

تنتهي هذه الفترة بتناقص غلة الأشجار فتصبح العائدات لا تغطي الأعباء، ويتوقف طول الفترة على درجة العناية والخدمة. ويلاحظ أن إيرادات الفواكه تزداد من فترة إلى أخرى خلال هذه الفترة من حياة الأشجار، وبالتالي لا تخضع للاهتلاك طالما أن الإنتاج في تزايد مستمر[1].

إن المصاريف المتعلقة بفترة الإثمار هي مصاريف إيراديه، لأنها تحافظ على الاستثمار (الغرسات)، ولا تزيد من قدرته الإنتاجية، على العكس من المصاريف في الفترة السابقة التي تعتبر مصاريف رأسمالية تدمج ضمن تكلفة إنتاج التثبيت. ومن أهم المصاريف التي تنفق خلال فترة الإثمار[2]:

- تكاليف العمل بأنواعه.
- تكاليف السقي والري.
- تكاليف جني الثمار.

[1] خالد راغب الخطيب ،مرجع سابق ص: 150
[2] سنان زهير محمد جميل- مرجع سابق ص230

- تكاليف تسويقية.
- رواتب الخبراء والزراعيين.
- تكاليف التسميد وتكاليف أخرى.

عند جني الثمار يتم إدخالها للمخزن بتكلفة إنتاج وتسجل محاسبيا كما يلي:

3551		ح/ منتجات تامة من أصل نباتي	xxxx	
	724	ح/ الإنتاج المخزن		xxxx
		إدخال الثمار إلى المخزن		

عند قيام المؤسسة ببيع الثمار تخرج هذه الأخيرة من المخازن بتكلفة الإنتاج وتفوتر بسعر البيع كما يلي:

723		ح/ الإنتاج المخزن	xxxx	
	355	ح/ منتجات تامة من أصل نباتي		xxxx
		إخراج الثمار من المخزن للبيع		
411		ح/ الزبائن	xxxx	
	71	ح/ إنتاج مباع		xxxx
		فاتورة بيع المنتجات		
512		ح/ البنك	xxxx	
	411	ح/ الزبائن		xxxx
		تحصيل قيم المبيعات		

ملاحظة: في المعالجة السابقة نلاحظ أن النشاط الزراعي غير خاضع للضرائب و هي حالة الجزائر حاليا، لكنه في المستقبل إذا ما تقرر فرض ضرائب على النشاط الزراعي فانه يتم معالجة ذلك بإثبات الرسم على القيمة المضافة على المبيعات وفي هذه الحالة يمكن تسوية الرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع مع الرسم على القيمة المضافة على المبيعات وفي حالة المستحق أكبر من القابل للاسترجاع يتم دفع الفرق لمصالح الضرائب كما تمت معالجته في القطاعات السابقة ويكون قيد البيع بالشكل التالي:

411		ح/ الزبائن	xxx	
	71	ح/ إنتاج مباع		Xxx
	442	حـ / الرسم على القيمة المضافة		xxxx
		فاتورة بيع المنتجات		

2-3- المعالج المحاسبية في فترة شيخوخة الأشجار المثمرة

تنتهي مرحلة والإنتاج عندما تكون إنتاجية الأشجار المثمرة قد انخفضت وأصبحت غير اقتصادية، لتبدأ المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تناقص الغلة، وتصبح لدينا مشكلة حول متى يتم احتساب عبء الإهتلاك، وهل يحتسب ابتداء من مرحلة الإثمار أو مرحلة تناقص الغلة.

وفي هذا المجال هناك اتجاهان[1]:

* **الأول:** يؤكد على فكرة اقتصار احتساب الإهتلاك في مرحلة التدهور والاضمحلال لكونها مرحلة تنقص فيها إنتاجية البستان، لذلك ووفقا لهذا الاتجاه فإن مصروف الإهتلاك يتم إثباته في السنوات الأخيرة فقط من عمر الأشجار التي هي سنوات تناقص الغلة.

* **الثاني:** يؤكد على فكرة احتساب الإهتلاك ابتداء من فترة الإثمار والإنتاج دون اقتصار احتسابه على فترة تناقص الغلة.

يرجع عادة الرأي الثاني هو احتساب الإهتلاك من فترة الإثمار مرورا بفترة تناقص الغلة، وذلك لأن فترة الإثمار تكون فيها الإيرادات كبيرة مقارنة مع الفترة الأخيرة التي تقل فيها إنتاجية الأشجار عملا بمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف، خاصة أن فترتي الازدهار و التناقص متداخلتان وقد تكون فترة الإهتلاك قصيرة، بحيث لا يمكن خلالها إهتلاك رصيد الأصل الثابت، أو تكون نسبة الإهتلاك مرتفعة، لذلك يستحسن توزيع عبء الإهتلاك على سنوات الحياة الإنتاجية للأشجار.

ويتم إثبات قسط الإهتلاك كما يلي:

681		ح/ مخصصات الإهتلاك	xxx	
	284	ح/ إهتلاك الأشجار		xxx
		إثبات عبء الإهتلاك		

[1] سنان زهير محمد جميل – مرجع سابق ص213

ثالثا: محاسبة الأصول البيولوجية الحيوانية

1- الاعتراف وتقييم الصول البيولوجي الحيوانية

1-1- الاعتراف بالأصول البيولوجية الحيوانية

يجب على المؤسسة أن تعترف بالأصل الحيوي الحيواني عندما:[1]

- تسيطر على الأصل كنتيجة لأحداث سابقة.
- من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية إلى المؤسسة لها علاقة بالأصل.
- يمكن قياس القيمة العادلة أو تكلفة الأصل بموثوقية.

في النشاط الزراعي، يستدل على السيطرة بالملكية القانونية للماشية، وبوضع علامات تجارية أو التعليم على الماشية عند الامتلاك أو الولادة أو الفطام، كما تقيم المنافع المستقبلية من خلال قياس الخصائص المادي الهامة.

1-2- تقييم الصول البيولوجية الحيوانية

يجب قياس الأصل الحيواني منذ الاعتراف الأولي وفي تاريخ كل إقفال المؤسسة لحساباتها بتكلفته بموثوقية، وفي هذه الحالة يقاس بالتكلفة مطروحا منه أي إهتلاك وخسارة قيمة.

تشمل تكاليف نقطة البيع العملات للوسطاء والمتعاملين، الضرائب للهيئات التشريعية، بورصات السلع وضرائب التحويل والرسوم، وتكاليف أخرى ضرورية إحضار الأصول إلى السوق[2].

2- المعالجة المحاسبية للأصول البيولوجية الحيوانية

تعتبر الأصول البيولوجية الحيوانية مصدرا هاما لإنتاج الألبان واللحوم والصوف والبيض والعسل وغيرها، كما أن صناع هذه المنتجات تعتبر من أهم أوجه استغلال رؤوس الأموال كما هو الحال في الدول المتقدمة في أوروبا وأمريكا.

يتوقف اعتبار الأصل البيولوجي الحيواني استثمارا أو مخزونا بالنسبة للمؤسسة على الغرض الأساسي من اقتنائه، فإذا كان الأصل المقتنى هو ملك للمؤسسة وتنتظر أن يحقق إيراد في المستقبل القريب (أقل من سنة مالية) عن طريق بيعه لذاته، يعتبر مخزونا يسجل في المجموعة الثالثة (المخزونات)[3]، أما إذا كان

---

[1] لخضر علاوي – مرجع سابق ص229

[2] نفس المرجع

[3] حنيفة بن ربيع: الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010، ص127

هذا الأصل المقتنى هو ملك للمؤسسة وينتظر أن يحقق إيراد في المستقبل البعيد (أكثر من سنة مالية) من خلال الاستفادة منه (الحليب، الصوف، العسل، اللحم...)، يعتبر في هذه الحالة أصلا ثابتا يسجل في المجموعة الثانية (التثبيتات).

يتم التسجيل المحاسبي لعملية دخول الأصول البيولوجية للمؤسسة، بحيث تكون بالغة وجاهزة للإنتاج، ونكون هنا أمام ثلاث حالات:

- الحصول على الحيوانات عن طريق الشراء (الاقتناء النقدي).
- الحصول الحيوانات عن طريق الإسهام.
- الحصول الحيوانات عن طريق الإنتاج.

ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

	xxx	ح/ أصول بيولوجية حيوانية		25
	xxx	ح/ الرسم القابل للاسترجاع		445
xxx		ح/ موردو التثبيتات	404	
xxx		أو ح/ رأس المال	101	
xxx		أو ح/ الإنتاج المثبت للأصول الملموسة	723	
		اقتناء أصول بيولوجية حيوانية (استثمارات)		

أما في حالة شراء المؤسسة لحيوانات بغرض إعادة بيعها في المستقبل القريب فهذا يعتبر نشاطا تجاريا يعالج وفق منظور المحاسبة المالية في المؤسسات ذات الطابع التجاري، يكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

	xxx	ح/ مشتريات حيوانات		382
	xxx	ح/ الرسم القابل للاسترجاع		445
xxx		ح/ موردو السلع والخدمات	401	
		اقتناء أصول بيولوجية حيوانية لإعادة بيعها		
	xxx	ح/ حيوانات		32
xxx		ح/ مشتريات حيوانات	382	
		دخول الحيوانات إلى المزرعة		
xxx		ح/ موردو السلع والخدمات		401
xxx		ح/ البنك	512	
		تسديد الفاتورة اقتناء أصول بيولوجية		

قد تحصل المؤسسة على حيوانات لاستغلالها كاستثمار، ولكن هذه الحيوانات لم تبلغ بعد، ولم تصبح بعد جاهز للإنتاج يتم تسجيلها ضمن ح/2350 تثبيتات قيد الإنجاز كما يلي:

235		ح/ أصول بيولوجية حيوانية قيد الإنجاز	xxx	
	512	ح/ النقديات		xxx
		اقتناء أصول بيولوجية حيوانية غير بالغة لاستثمارها		

تقوم المؤسسة بالعناية بهذه الحيوانات حتى تصبح بالغة وجاهزة للإنتاج، وتتحمل خلال هذه الفترة مجموعة من التكاليف من أمثلتها[1]:

- تكلفة الأعلاف.
- مرتب الطبيب البيطري.
- إيجار الحظائر.
- مصاريف رعاية الحيوانات.

يتم تسجيل هذه المصاريف خلال الدورة المحاسبية حسب طبيعتها في حسابات الأعباء كما يلي:

6014		ح/ أعلاف مستهلكة	xxx	
6015		ح/ مواد بيطرية مستهلكة	xxx	
	314	ح/ أعلاف		xxx
	315	ح/ مواد بيطرية		xxx
		استهلاك مواد لصالح الحيوانات		
6x		ح/ الأعباء	xxx	
	512	ح/ البنك		xxx
		تسديد مصاريف مختلف لصالح الحيوانات		

[1] خالد راغب الخطيب: مرجع سابق ذكره، ص: 197.

في نهاية السنة المالية يتم دمج كافة المصاريف المنفقة على الحيوانات إلى حساب 2350 **وحيوانات قيد الإنجاز** تطبيقا لمبدأ مقابلة الإيرادات للمصاريف واستقلالية الدورات المالية كالتالي:

2340		حـ/ أصول بيولوجية حيوانية قيد الانجاز	xxx	
	7323	حـ/ الإنتاج المثبت للصول الملموسة		xxx
		إثبات تثبيتات جاري إنجازها		

عندما تصبح الحيوانات بالغة وقادرة على الإنتاج يتم تحويلها إلى حـ/25 أصول بيولوجية حيوانية كما يلي:

25		حـ/ أصول بيولوجية حيوانية	xxx	
	2340	حـ/ أصول بيولوجية حيوانية قيد الإنجاز		xxx
		وصول الحيوانات مرحلة الإنتاج		

في حالة وفا أي أصل بيولوجي حيواني في المزرعة تتحمل المؤسسة قيمة الحيوان المتوفى من خلال تسجيله ضمن حسابات المصاريف كما يلي:

652		حـ/ نواقص القيمة عن خروج الأصول الملموسة	xxx	
	25	حـ/ أصول بيولوجية حيوانية		xxx
		وفاة أحد الأصول الحيوانية		

في حالة إنجاب الحيوانات المستخدمة كاستثمار داخل المؤسسة، هنا تعتبر الحيوانات الناتجة **(عجول، خراف)** مخزونات تسجل كما يلي:

32		حـ/ حيوانات	xxx	
	724	حـ/ إنتاج المخزن		xxx
		زيادة حيوانات نتيجة الإنجاب		

عند تحقق الإنتاج (حليب أو صوف أو لحوم على شكل عجول مثلا...) يتم إدخالها إلى المخازن بتكلفة الإنتاج، وتسجل محاسبيا كما يلي:

3552		حـ/ منتجات تامة من أصل حيواني	xxx	
	724	حـ/ الإنتاج المخزن		xxx
		إدخال المنتجات إلى المخازن		

عند قيام المؤسسة ببيع المنتجات، تخرج هذه الأخيرة من المخازن بتكلفة الإنتاج وتفوتر بسعر البيع كما يلي:

723		ح/ الإنتاج المخزن	xxx	
	355	ح/ منتجات تامة من أصل حيواني		xxx
		استخراج المنتجات من المخزن للبيع		
411		ح/ الزبائن	xxx	
	71	ح/ إنتاج مباع		xxx
	445	ح/ الرسم المحصل		xxx
		فاتورة بيع المنتجات (حليب، صوف...)		
512		ح/ البنك	xxx	
	411	ح/ الزبائن		xxx
		تحصيل قيمة المبيعات		

عند تنازل المؤسسة عن الحيوانات المستخدمة كاستثمار، يتم معالجة عملية التنازل كالأصول الثابتة الأخرى كما يلي:

462		ح/ الديون الدائنة عن عمليات بيع التثبيتات	xxx	
	25	ح/ الأصول البيولوجية الحيوانية		Xxx
	752	ح/ فوائض القيم عن خروج أصول مثبتة		xxx
		تسجيل عملية التنازل بربح		
652		ح/ الديون الدائنة عن عمليات بيع التثبيتات	Xxx	
462		ح/ نواقص القيم عن خروج أصول مثبتة	xxx	
	25	ح/ الأصول البيولوجية الحيوانية		xxx
		تسجيل عملية التنازل بخسارة		

أمثلة تطبيقية

(1) إنتاج نباتي

مستثمرة فلاحيه قامت باقتناء شجيرات للتفاح وغرسها قيمتها 1000000 دج خارج الرسم

علما أن الرسم على القيمة المضافة هو 17% وسددت الفاترة بصك بنكي في اليوم الموالي

المؤسسة تتبع نظام الجرد المتناوب.

قامت المستثمرة بشراء أسمدة لهذه الشجيرات بمبلغ 50000 دج

دفعت المؤسسة مصاريف معاينة للشجيرات من قبل مهندس فلاحي مبلغ 20000 دج

6011 445	 401	ح/ مشتريات شجيرات مستهلكة ح/ الرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع ح/ موردو السلع والخدمات استلام فاتورة الشجيرات	1000000 170000	 1170000
401	 512	ح/ موردو السلع والخدمات ح/ البنك تسديد فاتورة شراء الشجيرات	1170000	 1170000

60	 512	ح/ مواد أولية مستهلكة ح/ البنك شراء مواد أولية(أسمدة و مبيدات)	50000	 50000
62	 512	ح/ أتعاب مهندس ح/ البنك تسديد مصاريف مختلفة لصالح الشتلات	20000	 20000

2340	 7323	ح/ شجيرات قيد الإنجاز ح/ شجيرات (غرسات وشتلات) منتجة تحويل أعباء لاستثمارات جاري إنجازها	1070000	 1070000

(2) إنتاج نباتي

في نهاية الموسم الفلاحي لمستثمرة تنتج الفواكه جنت ما قيمته 4000000 دج تفاح وأودعتها المخازن.

باعت المستثمرة مخزونه من التفاح بمبلغ 5000000 دج وسلمت الثمار مقابل صك بنكي.

علما أن المؤسسة تتبع نظام الجرد الدائم أن نشاطها غير خاضع للضرائب

القيود

3551		حـ/ منتجات تامة من أصل نباتي	4000000	
	724	حـ/ الإنتاج المخزن		4000000
		إدخال الثمار إلى المخزن		

723		حـ/ الإنتاج المخزن	4000000	
	355	حـ/ منتجات تامة من أصل نباتي		4000000
		إخراج الثمار من المخزن للبيع		
411		حـ/ الزبائن	5000000	
	71	حـ/ إنتاج مباع		5000000
		فاتورة بيع المنتجات		
512		حـ/ البنك	5000000	
	411	حـ/ الزبائن		5000000
		تحصيل قيم المبيعات		

(3) إنتاج حيواني

مستثمرة فلاحيه مختصة في إنتاج الحليب قامت بالعمليات التالية:

- شراء أبقار حلوب بمبلغ 1000000 دج خارج الرسم، الرسم على القيمة المضافة 17 %
- اهلاك بقر بقيمة 150000 دج.
- في نهاية الفترة أنجبت الأبقار عجول قيمتها 120000 دج.
- بلغت قيمة الحليب المنتجة 300000 دج.
- بيع الحليب المنتج بقيمة 400000 دج.

القيود

25		ح/ أصول بيولوجية حيوانية	1000000	
445		ح/ الرسم القابل للاسترجاع	170000	
	404	ح/ موردو التثبيتات		1170000
		فاتورة شراء أبقار حلوب		

652		ح/ نواقص القيمة عن خروج الأصول الملموسة	150000	
	25	ح/ أصول بيولوجية حيوانية		150000
		هلاك أحد الأصول الحيوانية		

32		ح/ حيوانات	120000	
	724	ح/ إنتاج المخزن		120000
		زيادة حيوانات نتيجة الإنجاب		

3552		ح/ منتجات تامة من أصل حيواني(حليب)	300000	
	724	ح/ الإنتاج المخزن(حليب)		300000
		إدخال المنتجات إلى المخازن		

723		ح/ الإنتاج المخزن(حليب)	300000	
	355	ح/ منتجات تامة من أصل حيواني(حليب)		300000
		استخراج المنتجات من المخزن للبيع		
411		ح/ الزبائن	400000	
	71	ح/ إنتاج مباع		400000
	445	ح/ الرسم المحصل		000000
		فاتورة بيع المنتجات (حليب)		
512		ح/ البنك	400000	
	411	ح/ الزبائن		400000
		تحصيل قيمة المبيعات		

خلاصة الفصل

يعد النشاط الزراعي من أهم الأنشطة الاقتصادية، إذ يعد احد المكونات الأساسية لبناء الاقتصاد الوطني، فهو مصدر الغذاء لأفراد المجتمع، ويمكن تقسيم هذا النشاط إلى ثلاثة أنشطة فرعية هي النشاط النباتي والحيواني ونشاط الصناعات الغذائية، بحيث لكل نشاط خصائص يتميز بها عن الأنشطة الأخرى، فقد تناولنا هذا النشاط النباتي والحيواني، وتبين لنا ما يلي:

– في النشاط النباتي وعلى وجه الخصوص البساتين وحدائق الفاكهة: تمر بثلاث فترات وهي فترة الإنشاء والتكوين، فترة الإنتاج وفترة الاضمحلال، ولكل فترة خصوصيتها في المعالجة المحاسبية.

– أما النشاط الحيواني فتختلف فيه المعالجة المحاسبية حسب نوع النشاط في هذا المجال: فإذا كانت الغاية من اقتناء الأصل الحيواني هو تحقيق إيراد في الزمن البعيد، يعتبر هنا هذا الأصل كاستثمار، ويعالج على مراحل:

* مرحلة التكوين
* مرحلة الجاهزية للإنتاج
*مرحلة الإنتاج

أما إذا كان الغرض من اقتناء هذا الأصل هو إعادة بيعه خلال الدورة العادية، يعتبر مخزونا ويعالج كأصل جاري لكن هذا يعتبر نشاطا تجاريا يعالج في اطار النشاط التجاري.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المراجع

الكتب

حنيفة بن ربيع، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010

حسين القاضي ومأمون حمدان ،المحاسبة الدولية معاييرها، منشورات جامعة دمشق، 2008.

حكمت أحمد الراوي- دراسات في محاسبة المنشآت الخاصة- عمان 1996

حافظ حسن شعيب - محاسبة المنشآت المالية- (البنوك-شركات التأمين)- مكتبة عين شمس- 2001

خالد راغب الخطيب، المحاسبة في المنشآت والمؤسسات الزراعية، دار البداية، الأردن، 2009

خيرت ضيف، المحاسبة والتكاليف الزراعية، دار النهضة العربية، مصر، 1974

لخضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية -الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2011

محمد توفيق بلبع، محاسبة التكاليف، مكتبة شباب القاهرة، 1985

محمد لطفي حسونة - المحاسبة في شركات التأمين - كلية التجارة - جامعة عين شمس - 1996

محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

مصطفى رشدي شيخه، الاقتصاد النقدي و المصرفي في الدار الجامعية الجزائر شافعي حامد - أصول المحاسبة في مقاولات المباني- عمان - 1991

سيد عبد العزيز الذيبان و محمد سمير الصبان - المحاسبة في البنوك وشركات التأمين - الدار المصرية اللبنانية- 1986

شاكر القزويني، محاضرات في النقود و البنوك، الطبعة 02، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،.

عاطف الأخرص، محاسبة المنشآت الخاصة، دار البركة، عمان 2006

طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003

هاشم حمد عطية ومحمد عبد ربه: دراسات في المحاسبة المتخصصة، الدار الجامعية للطبع والنشر، مصر، 2000

المجلات العلمية والرسائل

منى كامل حمد: أهمية التوافق مع المعايير المحاسبية الدولي للمحاسبة في النشاط الزراعي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد36، العراق، 2013

مي زهير يونس الدباغ: المشاكل المحاسبية لمعالجة الموجودات في النشاط الزراعي بالتطبيق على منشآت مختارة في محافظة نينوى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق، 2000

سنان زهير محمد جميل: المعالجة المحاسبية لتكاليف المنتجات العرضية وإيراداتها في المنشآت الزراعية، مجلة تنمية الرافدين، عدد82، العراق، 2006

القوانين والمراسيم

النظام المالي المحاسبي الجزائري 2010

القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري

قانون رقم 85- 65 الصادر في 30/04/ 1985

القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 /06/ 1966

القانون رقم 66-366 الصادر في 1966/12/29

الأمر رقم 67 – 204 بتاريخ 1967/10/11

المرسوم رقم 206/82 المؤرخ في 1982/03/13

المرسوم رقم 85/65 المؤرخ في 1985/04/30